عدة كراريسه
٢٥

كتاب
تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
تاليف العلامة شيخ الاسلام زكريا
الانصاري تغمده الله تعالى
برحمته الواسعة امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم
امين

١٠١٨
٨٧١١
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى
ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام
وهدى من اراد تفهيمه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده
على جميع نعمايه واشكره على ترادف الايه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه
الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب وغيره
وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي

قوله الملك العلام اي العليم الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور فلا يعزب شي عن علمه والعلام صيغة مبالغة

رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع
ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مومنو بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله
عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه
مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة
له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية

مستقلة ولبس من التوقيف وكان الوجه
استنباطه واكثر خاليا عن بعض ما ذكره
او عن جميعه فتامل اهـ

يسر بها ذووا الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت
غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما
عنه بد اي غنى بغيره وما اي طلبا لان يتيسره
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
الى الله اي متوسلا له بالسؤال بما لغة ان ينفع به
طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث
وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو
كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث
بشرطها لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل
هو مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من
بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود
او خليط لا غنى للما عنه كطحلب او بتراب وملح ما طرحا
فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما

على

على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا به
على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه ومالا بد كر
الامتياد كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والا
والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده وغيره اي وغير المطهر من مطلق الما
ثلاث لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث
ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
للما عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان
ما اتصل به نجس متنجس وهو دون قلتين او ما تغير
به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما
اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما
عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه
تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل
بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اه
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة

منها قدرها الشافعي اخذا من قول ابن جريج الراي
لها بقربتين وشيء من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمساية تقريبا
لان رد القلة الي القرب وحمل الشي على النصف والقربة
على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة
نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس
بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق
حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب لم يستعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط كما
بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب
اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ
وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق
طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل
فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم

اذا

اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب
الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع
فيها اي في الخمرة عين نجسة فان صحب تخللها عين
وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها على
الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الاية
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها هو اي الوضوء
قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي
محدثين وسنة تجديد اي تجديده بعد كل صلاة
ولو صلى بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يوجد

بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا
قبله وضوءا كاملا وقيل بوخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم
غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا
قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او
وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر
به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في
البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة ونحو
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
المس ولغيرها من زيادة كقراة قران او حديث ورواية
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع
الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوى
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة

او

او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا
بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع
الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعر الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من
العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل ما بقي من عضده ومسح بعض الراس من
بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية
وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد
بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل
اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النساي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا
كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان

بغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية
ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على
خفيه بعد ما جف وضوه وصلي واما خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف **وقد يجب** الولا **لعارض كضيق
وقت** وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي
النفية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي توضا كما امرك الله
وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو لمن
لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله
ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في
طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث** لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اشار الى ما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق

بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلها ايصال الما الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا
جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر
بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصي
الحنك ووجهي الاسنان واللثاة ويسن امرار الاصبع
عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن
له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض ثم يستنشق مرة كذلك
وثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا
وان كانت السنة تتادي بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا
خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي ويسن
ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه

ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة وغيرها مسح ما يجب من
الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكره
في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف
من لحية وعارض وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل
في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط

واستنجا

واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء
والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع
فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث ونحو صب ٢
يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس من
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوءه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعا نة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي
احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل
الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونه يومه وليلته
وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري
بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن
يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداة في غسل الوجه

قوله وسائر ما يبقى له في الحج المعتبر ان يشترط فيه ما يشترط في زكاة الفطر

باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان
صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولي
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير
المذكورات كانبانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما
في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء
كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو
بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن
مغفل قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره

وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا او نقص
فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية فلا ينافي
كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما راكد ولو
كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه
غسل مع الافضل اذ به تحصل النظافة بخلاف الخف يكره لانه
يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر
لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو
غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا
علي الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اولي من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم
الحايل بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر
وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية
في بقية الاعضا ء فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج الي نية جديدة
باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي

ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية **هي اربعة خروج غير منيه** الموجب للغسل
اي المتوضي الى الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا
من فرج دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة و**
الفرج منسد لآية او جاء احد منكم من الغايط وله
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
منه للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من
ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد
الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الحيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب
للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه و
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غيره
الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان
فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره

بالمني

اي الموجب للغسل

بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين
لخلاف العارض اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كالو خلق
له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغماء
او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما
اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا الغلبة عليه**
بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها
ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه**
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له وهو محل القطع وهو من زيادتي

قوله لندرته فلو
اعتاد خروج شي
انتقض وضوءه بالنوم
اه تقرير

في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج
البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كروس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن
حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا
كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي
والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان
لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرها بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف

التلاقي

التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا
مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا
ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب
الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبا ولا منيه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا
ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد
لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في
المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو
ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد
ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة
وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها
ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها
ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان

المعتمد ان الصلب ملحق بما تحته

النية كما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه
النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن
حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا
بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات
ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الما الى باطنها الا
بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل
الاذى كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا
الوضوء بنية بنا على انه راجع في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به
رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما مر في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد
تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن
لما مر في الوضوء والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه
يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى
للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر
العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر

وجعل

وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن
يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر
في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في
الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح
الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو
احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان
المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع
ونحو النفساء من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من
زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين عطف

قوله ومكروهاته مكروهات الوضوء
هذه عبارة متقلعة والاصل ومكروهاته
الوضوء ومكروهات الغسل مكروهات الوضوء
بعده لكن للغسل اجمع مكانه التغل
اهـ مص

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا
قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراة قران ولو بعض اية
لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة
شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة فان لم
يقصدها لم تحرم لانه انما يسمي قرانا بالقصد
ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران صح
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا
فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة ام
الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه
وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو

قصده

صح
قصده ولو مع المتاع حرم وتحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له
وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة او
الانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة
لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة
خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه
لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم صح
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف
لحاضريها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها

وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي
اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ه
وقوله فبها اي فبا لسنة اخذ ونعمت الخصلة
والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي
في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له
الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها ه
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة
عن الجماعة فيختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد
لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث
اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلا يجب معه
غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله
لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه

الترمذي

الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وهو
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على
دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله
عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة

قوله طوى بتثليث الطاء عناني

وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها كامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا الابسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده
الطاهر والحايض والنفسا وتغير بدن ازالة
للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل
لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع
وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم
مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح
بغيره كجص وكحل ونورة وحجر مدقوق لما مر
والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو
يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع
الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل
له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له

اوله

اوله غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره
من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل
فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يتقدر على اذابته
لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته
في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا
في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح
وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في
الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها
الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل
رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر
من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة

قوله والمراد الخ هذا تقييد لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

قوله اسباب اي الحوادث كما عبر به اصله فيدخل عدم التيمم قبل الوقت وعصيان السفر لان ذلك لا يقال سببا للتيمم اهـ ق ل

على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف
وجوب
بجامع المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر
باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة
برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
اوغيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما اولخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم
قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الي المحل واثنا عشر لا تعاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال
لشربه اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه
مونته سوا كان المحتاج الي ذلك المالك ام احد
رفقته ولو صبيا ما محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان
احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه اوقدر عليه لكن

احتاجه

احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما الا بباع
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا امتيه
فلا يودي ذلك الي الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء
عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء
اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره
من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في
الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفرضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف

بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب
مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد
فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به
الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به **والنية**
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولسنة الايسن تجديده
بخلاف الوضوء فاذا اراد صلاة فرض فلا بد من
نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية
بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه
ومسح الوجه و**مسح اليدين مع المرفقين** اي
بالتراب لاية التيمم **والترتيب** بينهما كما في الوضوء
وسننه التسمية اوله ولو جنبا او حايضا كالوضو
كالوضوء **ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب**
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا يشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه

واليدين

[illegible]

واليدين من الاصابع كما في الوضوء **وغيرها**
من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو
لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك **وشروطه**
خمسة عشر **ضربة للوجه وضربة لليدين مع
المرفقين** كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة
او نحوها والمراد بالضرب النقل **وكون التراب طهورا**
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن
الاخرى قبل استيعابهما ثم اراد ان يعيدها لله
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب
الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة **وكونه غير مخلوط بنحو زعفران**
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته
الى العضو **وطلب الما** ولو بما دونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما

الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه
لا لفقد الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي
تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا
لحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الان بضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال او اختصاص او انقطاع عن
رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم
يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا
في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في
مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم
للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما
يبنته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح كما

لما

لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
ولو عن غير اعضا التيمم من فرج او غيره بخلافه في
الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها
ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن
بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد
مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هنا
من زيادتي وبروية ما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم
ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان
كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة
او لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج
بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا
لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه

بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط
به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر
الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به كان فيبطل تيممه بعلمه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصودة بعد
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او
نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي
ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه
لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان
المتيمم صبيا فرضين كصلاتين او طوافين لانه طهارة
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شا من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض
عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا

او

اولصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح به غيره باب بيان
النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما
ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج
اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب
اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ٥٥
ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح وتغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح ومرة وهي المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره

اي ما في المرارة اما نفس المرارة فهي كالكرش اهـ

تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها
طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما
الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او
اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه
الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا

احلت

احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من
نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في
معناه وازالتها اي النجاسة ولو من خف
واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما
عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل
يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على
بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو
امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال
ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر
النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب
كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب
فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد

قوله ما عسر زواله الخ اي بان لم يزل بحته
وقرصه او اشنان ثلاث مرات وتجب
الاستعانة بذلك ان توقف عليه ومعنى
العسر هو ان لا يزول بالمبالغة هو
الحت او القرص او القطع نعم التعذر
بحيث لو ازيل لا بالقطع من
ان لا تزول الا بغسل النجاسة ثلاث
هذا وانه اذا غسلها بنحو اشنان
مرات مستعينا فتعذر فيطهر المحل
وبقي اللون وحده فكذلك اي يطهر
او الريح وحده واللون والريح معا
المحل او بقي بعض عينهما
لم يطهر المحل لكن يعفى عنه
العسر وتجب ازالتهما عند
القدرة ولا تجب اعادة
ما صلاه معهما وان بقي الطعم
وحده لم يطهر المحل ايضا
لكن يعفى عنه مدة
دوام العسر فلو قدر على
ازالته وجب ولا تلزمه
اعادة ما صلاه به ولنا
يقال في حالة العفو ادم
... من حاشية العلامة ...

ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين
ونحوه به ونحو من زبادني والزيبق بالهمز وبكسر
الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا
تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير
ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير بالذال
المعجمة لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ
وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من
تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا
من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على
الاصل او مسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم
كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث
فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد

المايع

المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم
مالم يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي
ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولابد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز
ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد
في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل
على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر
فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق
بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة

الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه
لافرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل **ويكفي في ارض**
تنجست بنحو بول لخبر **صب ما يغمرها ولو مرة**
وان كانت الارض صلبة اولم يتقلع ترابها الخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بتقلع التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في اناء
فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد من رفعه
وغسل المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من**
نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر
مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
علي ان الظاهر انه لاتعارض بين الروايتين بل محمولتان
علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اه

اخراهن

اخراهن اوقال اولاهن وبالجملة لايتقيد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع منه
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولايكفي ذر التراب
علي المحل من غير أن يتبعه بما ولامزجه بغير ما
ولامزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما
ويصل بواسطته الي جميع المحل وتستثني الارض
الترابية فلا تحتاج الي تتريب اذ لامعني لتتريب
التراب ولولم تزل عين النجاسة الابست غسلات
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي **ويغسل ما ترشرش منه** اي من الما
الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد**
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم
يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل
بها لانها بعض البلل الباقي علي المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة
فلايجب غسله بنا علي الاصح السابق **ويعفي**
عن دم نحو البراغيث مما لانفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد

والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته
بان يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر
انما يطهر بزوال تغيره بنفسه بقيد زدته بقولي
او بما زيد عليه او نقص عنه وكان الباقي كثيرا
بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك
في ان التغير زال او استتر

باب

مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما
على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من
تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء

بدلا

بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد
زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر حدث
بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن دايم
حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض

ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد
فعلهما الفرض لم يستبحا الا النوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الي ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال
عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول هو
بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح
سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح
مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر
اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى

الي اخر

الي اخر ساقه واليسرى الي اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الي اخره
من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من
الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون
طهره بما او بتيمم وان تمحض لا لفقده اي الما
بل لمرض اونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما فه
لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو
وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا
تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه فه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها
مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع فه
ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله

وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن
تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والحل
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او
ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفي ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما
اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب
عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان
كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت في
الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل
اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح

غيره

غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة
علي ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع
الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم صحة
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن
صفوان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من
غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه
في النساي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
ببدو اي ظهور شي مما ستر به من القدم او
الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف
غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم
من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح
للخف اذ لم يرد فيه استيعابه ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد
الخف وانقضا مدة مسحه باب الحيض
وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض

قوله الا من جنابة لكن من غايط وبول
ونوم فينزع [illegible] الا من جنابة [illegible]
خفافنا [illegible] هذه الايام الثلاثة اي فلا ننزع
ولم يعد [illegible] وحال [illegible]
ما [illegible] ارخص [illegible]

الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله علي بنات ادم **اقل سنه تسع**
سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام
التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقله زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة **واكثره** زمنا **خمسة عشر** يوما
بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة
كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله
عنه **كاقل طهر بين زمني حيضتين** فانه خمسة
عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض **وسن الياس** من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه **ما حرم بالجنابة**
من صلاة وغيرها **وصوم** لخبر الصحيحين اليس اذا
حاضت

حاضت المراة لم تصل ولم تصم **وعبور مسجد**
ان **خافت تلويثه** بالدم كسائر النجاسة
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان
لها العبور **وتمتع** بمباشرة **ما بين سرة وركبة**
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولانه صلي الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحائض
فقال ما ورا الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي
بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفة قوله تعالي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحتسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه **الا في قوله انت**
طالق في اخر جزء من **حيضك او تكون** المطلقة
في ذلك **غير مدخول بها** وهي من زيادتي **او حاملا**
منه **او** حايلا لكن طلقها **بعوض منها او** طلقها
في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي
من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولي

والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها مالو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله كلام المستثنى منه
وممايتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به
اي الحيض بلوغ بالاجماع واغتسال للامر
في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولي من
قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف
فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا
قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها علي ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالي ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا
في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل

من

من انها تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما
زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن
الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
ومعتادة اي بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من تري من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع تخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر
اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر
يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة لخبر
ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني
وسوا تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط
كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم مثلها اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو
رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا

في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج
وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رات
الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الي التمييز السابقة **ترد لاقل الحيض**
يوم وليلة **ان كانت مبتداة** عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي
اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة به
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت
ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي **والا** بان
كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها** قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور
الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر
ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل
ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت

انساقها

انساقها اغتسلت اخر كل نوبة **فان نسيتها**
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة **احتاطت**
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر مع
فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى
نية **كطاهرة** لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي التمتع**
هو اعم من قوله وفي الوطي **ومس المصحف والقراة**
خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراة
في الصلاة فجايزة وان زادت علي الواجب لان حدثها
غير محقق **وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا يجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا له
للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان
اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا **واقل**
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر **مجة واكثره ستون**

[illegible]

يوما وغالبه اربعون يوما الا بالاستقرا والله اعلم
كتاب الصلاة هي لغة الدعا
بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي
محتمة مونتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد
عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته
اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل
وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان
في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي

في محله

في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويكفي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير
الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا في نحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر
بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة
عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اوله منفرد
وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى
وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا

موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع
من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن
حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاته
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة
عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر
من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود
وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى واحد
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما

فيهما

فيهما فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية
الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما
تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهر ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع
عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية لان
سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا
يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل
ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها
مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة

حاقن بالنون وحاقب بالموحدة وحازق بالقاف وحافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة
متفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنهما
في خبر الصحيحين البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن
الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها
عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند
استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقا بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب

لخطبة

لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن
الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره
الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين والله اعلم

باب احكام الصلاة من شرايط
وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما
يتوقف عليها صحة الصلاة وليست جزا منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في
خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة
وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشي
نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه
عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام
فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا
الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه
والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا

بخلاف العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه للقبلة
ومربوط علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل
في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لايجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم
اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لايكون معصية وان
يقصد به محل معين فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره
والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه
وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه
وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولايمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض **و**الا في
صلاة **شدة خوف** ولو فرضا لما سياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره

اولم

او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله
لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **ووقت**
اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة
حدث** اكبر او اصغر فلو صلي بدونهما ولو ناسيا
لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** اي الما
والتراب **فيصلي** بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة
بدن وملبوس ومكان** للصلاة **عن نجس**
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث **فان لم يجد ما
يغسله به او خاف** من استعماله **تلفا**
لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الما
صلي بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة
ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه **ويعفي عن نحو دم براغيث**
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم
ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو
من زيادتي **و**عن **اثر استنجا** في حق نفسه

يعني عن الاجتهاد اه شيخ

[illegible] بحكم الاجتهاد

قوله [illegible] انما يعيد الخ هذا محله اذا كان
فعل في الوقت اما اذا كان في الوقت بمحل
خارج بالتراب وان كان بمحل
فانه يعيد فيه وجود الما الا انه تبين
انه فعل بغير ما وقت [illegible] فان لو
يعيد مطلقا زيادي رحمه الله

وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز
عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها **خمسة عشر** بجعل
الطمانينة واحدا احدها **نية** لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره **وثانيها**
تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر
ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها **وثالثها قرنها** اي النية **بها** اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان
يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الي

ركنا

الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار
في المجموع وغيره ما اختاره الغزالي انه يكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه **ورابعها**
قيام لقادر عليه **في فرض** لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا
يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على
القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح **وخامسها قراءة الفاتحة**
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وغيره
ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع
الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت

للركوع والسجود

لخبر الصحيحين

الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع
القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا
عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة
قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر
تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قوله
الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في
الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين

ولو

ولو مستورة لخبر الصحيحين أُمرتُ ان اسجد
علي سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل
واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف
سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن
هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام علي الله السلام علي فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الي اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في
الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس

فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه بذلك
علي عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينهما وثاني عشرها
صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده للامر
بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من
قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع
عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره
في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها علي
قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في
القيام والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه
عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله

فعله

فعله والا فتمت به ركعته وتدارك الباقي
وتجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه الي غير الواجب وسننها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا
او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلي الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان
للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو
سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان
مثله وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
بعده هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره فيه
وصلاة علي اله بعد التشهد الاخير كالصلاة
عليه صلي الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن
ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان
يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها

سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة
من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله
ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد
الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا
لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقة والنوع
الثاني هيات منها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا
التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما
دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع

احدي يديه رفع الاخرى وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها
وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد
يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها — بيان كوعها
وساعدها بكفه اليمين بعد الرفع المتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع
في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ
للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران
اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة
والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الا
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشائين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل
الليل المطلقة فيتوسط فيهما بين الجهر والاسرار

ان لم يشوش على نايم او مصلٍ او نحوه والعبرة
في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين
عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه
وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراة الاولى على الثانية وتحصل اصل
السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب
وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع
لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا
السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع

من

من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة
الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه
منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملي السموات وملي الارض
وملي ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي
في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا

للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والجوع
لمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع
يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الي بعض لانه استر لهما
واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة
ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه
بين سجدتيه بان يقول رب اغفرلي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه

وتوجيه

وافتراش

٣٧

وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي كعب
يسراه وينصب يمناه وفي الاخير بتورك كما
سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك
ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن
بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسهما مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ
في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع

[illegible]

الثانية

رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير
بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده
علي فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض اصابع
يده اليمني في تشهده الا المسبحة وهي التي
تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله
بلا تحريك وينشر اصابع اليسري مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في
الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

ويسن

ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض
الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل
ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي
تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي
حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع
في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة
ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها
تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل
وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها
اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

قوله الا اصبعه اي المتصلة به والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق المنهاج ان اصبعه لا تجزي مطلقا
اي سواء كانت متصلة او منفصلة بخلاف
اصبع غيره فانها تجزي الا متصلة
لا منفصلة حج اه حفني بتوبرك

اي امرا بجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي
في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند
الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما
يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد
اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع
الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب
وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الالتفات

اي ارادته وكذا عند القيام منه اه

الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة
مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي
صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده
على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل
اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل
خاصة لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه
بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح
فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين

ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما
صرحت به في شرح الاصل

باب

ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما
او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة
ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا الا ما مر
في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف

ولو

ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يبطل لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم
قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يبطله
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة
جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يبطله
وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول
الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير
محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في
قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها
الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل
او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدركهم
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها
نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر
وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة

لايعفي عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر
الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها
او رطبة بثوبه فالقاه اي الثوب فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل
او الخرق وقولي واتصال نجاسة الي هنا اعم
مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان
بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه
نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد
لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي
تقديم الركن الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك يخل
بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو
فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر
بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن
لا يقتدي به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الي جميع
الصور وذلك بان اقتدي به بعد تحرمه منفردا صحيح
وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع
من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد

انعقادها

انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيد امنه
وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة
وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة علي
تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن
قصير عمدا والكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة
الاعلام قال تعالي واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو
سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في صلاة لمكتوبة ولو فايتة كما ثبت في خبر مسلم
لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن
الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعني
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي
ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي

في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس ويقيس به الباقي والجزآن
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما
عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له
بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته
بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ح
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه
يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا
رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان
كان

قوله ومثلها في ذلك الخنثى والمقيم ... مطلقا ... العلم ... والاماء ... الرجال

كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت
اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام
به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح
قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة ام ح
فانها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم على دخول
وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير
كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما
من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضئ
وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
وبني والقعود فيهما لقادر على القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل

قوله ابن ام مكتوم قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو اهـ تقرير

وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق
وصبي ويبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم
بالاولى وقطعهما بسكوت اوكلام ان طال
الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
ولا اقامة بخلاف اليسير وتركه كلمة منهما
لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد
عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل
وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى
يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر
الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة فه
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه
هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان
من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر
الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوت قبل قولهما برفعه لوروده في خبر
مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح

لوروده

لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم
وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان
للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر
البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلى في مسجد اونحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين
وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو
اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه
صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان
توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا

لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير
ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف واقامة صح
كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت
العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل
الشي مثله غير ظل الاستوا الى الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله مع
ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب

من

من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في
وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت
العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب
ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب

قوله مستطيلا اما باللام [illegible]
[illegible]

لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقته
الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا
بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع
الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة
التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم
مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو
اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ
صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة
لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في
جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة

اخر العصر

اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت
الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلي من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
تلزمه باب الامامة في الصلاة
الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا
وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي
غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه
في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير الموتم بهم

تو رجال سوا كان عالما ابر او جاهلا ام

ولنقص الامام وهذا الولي. وافيد مما ذكره فيهما
وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن
شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما
من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتي وثانيهما
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية
غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم
يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي في غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها
مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من
هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح

امامته

ان كانت غير معفو عنها
وبما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا

امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه
الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى
لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه
رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح اما
امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو
من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي
ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها
لا للرجل وخنثى لنقصهما عنهما وتصح امامة
الامي بمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل
واخرت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه
الاصل لان ما صنعه الاصل لا يصح فيه
لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم
في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من
يبدل حرفا بحرف ومن لحنه يحيل المعنى
بقيد زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم
تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث

ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما
من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد
بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرها وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر
الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب على
الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح
ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد
الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد
ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
ممن

ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله
عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ
منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي
ونحوه فهو في المستويين في غير القراة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع
القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد
الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في
الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقراوهم لكتاب
الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة
من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان
منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما
يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي او المطلبي

تعله سنا اي في الاسلام لا في العمر

من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم **فالاحسن ذكرا اهـ فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا** بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي **فالاحسن وجها** وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما **الا في شيئين احدهما جواز القصر** اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض **في رباعية** مكتوبة **ولو فائتة سفر** لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهما **فتصلى** رباعية السفر المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر **بشروط** عشرة **كون السفر طويلا** اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في

اربعة برد

اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه **مباحا** واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح **ونية القصر** لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر **اول الصلاة** كاصل النية **ومجاوزة البلد** مثلا ان لم يكن له سور مختص به **او مجاوزة سوره** ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد **وعدم نية اقامة واتمام فيها** اي الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم **وعدم ائتمام بمتم** مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المحرم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت

وحينئذ فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاث الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص اهـ برماوي

الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام به
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر ام لا فيلزم الموتم
به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية
نفسه وقصده لمحل معلوم فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذه
وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولى من
قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته
القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي
ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر
فان اتم امامه اولم يتبين له حاله لزمه الاتمام
ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما
يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي
مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان

في

في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما
الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط
لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان
سافر عقب الاقامة وبقاء المطر ووجود المطر

قال الامام مالك
وكذا ان [illegible]

اي ليخارت العذر الجمع اهـ

في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام
الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي
بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الى
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت
الاولي اولم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه
ادا عصي وصارت قضا ووقع في المجموع معه ما
يخالف ذلك فاحذره وبقا السفر الي اخر الثانية
فلو اقام فيهما وقعت الاولي قضا لانها تابعة
للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل اتمامها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي
كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر
مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور
ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور

احدها

٥

احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او
قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي
الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك
سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحاري وان
كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية اوطان
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل
الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير
مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو
فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها

الجماعة في الركعة الاولي لانه الماثور فلو
صلاها اربعون فرادي لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخري بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع هو اولي
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع
رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما
لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة

لاكثم

لاكثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولي لتكون القراة فيهما في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
وذكرهن في ... من زيادتي في الثانية
لانه الماثور قال الامام واري ان يكون
الدعا متعلقا باموار الاخرة غير مقتصر
علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه
ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر
ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها
عربية وجميع ما اعتبر فيهما شروط لها الا
الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهي
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد

بيان مختصر

مطلقا

لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير
المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثي
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا
ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
والمجنون والمغمي عليه والسكران والصبي غير
المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا
وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام
والاصل فيها ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق
واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها
في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول

لتمكنه

لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم
علي من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو
في جهة القبلة بعيد بين ركبتيهما زدتهما بقوي
ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث
تسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام
صفين وصلي بهم جميعا فيسجد بصف
ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا اصادق بسجود الصف الاول معه

في الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان كما
رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر
وسجود الثاني معه في الاولي والاول في الثانية
ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة
القبلة اوفيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخري
ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه
للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الي العدو وتقف في وجهه والامام
قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت
الي وجه العدو ساكتة وجات الاخري فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الي العدو وجات
الاولي مكان الصلاة واتمت وذهبت

الي

الي العدو وجات الاخري واتمت صح لرواية
ابن عمر والاولي رواية سهل واختارها
الشافعي لكثرة لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها
افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلي
ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في
جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلي مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية

في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا
عنه او انقسموا فرقتين فقولي او اشتد الخوف
موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه
قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة
وعذروا ايما والاخير من زيادتي قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل
ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته وتجوز اقتدا بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان
امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني
علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم

فان خم

ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه
يبني وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له
يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو له لو
تغيب ولا يجد معه لاله عن ذلك قيا في
فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك
يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية
او حرق او غرق

باب القضا

وهو
فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها
ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان كانت
الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الى الفرض

فعله ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم ا ه ق ل

ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان
يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل
اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو
شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير
ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى
تنتهي النوبة اليه والاخيران من زيادتي
كاداء الحاضرة في انه لا يوديها فيما ذكر حتى
تنتهي النوبة اليه اذا لم يخف فوتها والا صلى
عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر
لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة
في القضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت

كالاستسقا

كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم
في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها
في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور
الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه
ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم
عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه
ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي
معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه
بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء
وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه

ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم الركعات افعال جم
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لهما من الكيفية
الآتي اشبه هو اولى من قوله في احد عشر شيئا
لان المستثنى لا ينحصر فيهما كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك كون وقتهما من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج
وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل
تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وبجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا
في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة
وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا

للاتباع

للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن
رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل
تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل
والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها
ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد من غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور
وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما
هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى
وغيره في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط

ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت لكه
لبدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحي
صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من روية
الهلال الي صلاته اي التحرم بصلاة العيد ٢ من قوله صح
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولي ما يشتغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
آكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله
تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف
تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس ص
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي
تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب
تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة
الي عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الي صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير

يكون

يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة و
وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان
التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة
وشكر فلا تكبير خلفهما

باب

صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد
فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا يوخذ
ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي
ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل
خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل

شعار الوقت يوخذ منه … فيعلم ان التكبير انما … هذا التعليل وعدم الصلاة وهو الرجح بعد …

٣ وهو لغة صح

٣ واصطلاحا طلب العباد من الله عند حاجتهم اليه بسقيهم صح

للاتباع رواه الترمذي وحسنه وصححه
وينزعهما بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل
الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان
كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير
الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان
غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم
من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار
ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ
فيه حينيذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا

الدعاو صح ٢

واذا

واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن يديه
الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما
اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا نتوسل بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون صح
باب صلاة الكسوفين كسوفي الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف
وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة

وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك الصحيحه
في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثانية ال عمران وفي الثالثة النسا
وفي الرابعة المايدة وهذا تقريب قلهذا
قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كما في
اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع
كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة
اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من
المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا الدعا
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة

وفي

٥٩

وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح
ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون
القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على
تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض
موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر وبعده او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي
الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولي
من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية

الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام
او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه
الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا
غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدات
علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديما
والوتر يحصل بركعة او بثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح
وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع [illegible]
او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن
زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او هو
بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا

يجوز

يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه المنقول لانه خلاف
المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل
لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر
الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الي اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان
يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت
في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ
وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي
يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس

صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا
عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادني
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة
التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم
فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا
غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع
فوايد في شرح الاصل وسن كونها جماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة
الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة

الليل

وذلك

وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا
تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه
قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلي الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها ثنتا عشرة ركعة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في اي وقت دخله حتي وقت الكراهة اذا لم يقصد
بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين

قوله ان اراد الجلوس ليس قيدا
بل ولو مارا اهـ تقرير

وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر
دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم
منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال
في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة
لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف
لانه تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه
للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا
او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة

مرة

[illegible]

مرة ويقول ذلك ايضا في كل من الركوع والرفع
منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة ط رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال
النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه
صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري

والتشهد الى بعده قياسا
تعود لها عشرا اهـ زيادي وقرر
عليه من القراءة اهـ انه يتخير قبل
شيخنا الديربي
او بعد اهـ تقرير

او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال
عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضو ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضو
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا
لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا

ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود وهو خمسة انواع

سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم باتمامه وسياتي في
الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري
والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية
وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في
الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود
والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم

قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر ولهذا يسن
عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا يكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في
محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة
اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمدا المامر ثم وتكرير ركن
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على
انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما
سيأتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك
وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا له
كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زايدة
وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها

فيبني

فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتى به زايد والا فلا يسجد
فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد
لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينيذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله
ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير
مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا
ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل السلام
سوا كان السهو بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من
الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في
مسبوق سهى امامه يسجد مع امامه رعاية
للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود
الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه
لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها
ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد
للسهو ثم نوى قبل السلام الاقامة او الاتمام

او

او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته
او يمنع سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر
يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما اي في
التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد
او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف
ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود
والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره

قوله لا التشهدان والقنوت لان الاصح المتابعة في الافعال لا الاقوال اه خضر بري

والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا
القنوت اذ السنة فيه ان يومن في الدعا
ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام وماموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى
فلتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف
ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين درجة ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد بين زدته بقولي
الموداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار
لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة

وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب
فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق
فيها صلاتا الامام والماموم ولا تترك الجماعة
اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع
الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبتل
الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل
بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك
لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام فيبدا
بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة
واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال
اونفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض

ببول او غايط او ريح

حضر ح

بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او علي
نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به
الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له
مشغولا بشراية الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب
من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان
ضالته اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يجيء
كما قال الاسنوي في حق من لم يتات له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للماموم الا بنية الاقتدا والجماعة او الايتمام
وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة
مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول علي من لم
يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا علي شرعوا
في الصلاة وهو باق علي ظاهره ويفهم منه بالاولي
ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل

اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخري لاتمامها قال صلي الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد
صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم
علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في
ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير
وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما
ودون ما اذا استويا لانه لا يسمي ثوب حرير عرفا
وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت

من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به **و** استعمال **المنسوج** كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي **به** اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روي ابو داود وغيره وصححه وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثا احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **الا ان يصدا** الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف **وللمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره** في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير **و** له لبس **منسوج بما مر** اي بذهب او ورق **اذا فاجاته الحرب** اي لقيته بغتة **ولم يجد غيره** لذلك **ويحل شد السن** اي ربطها **به** اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **و** يحل **لبس الحرير لنحو حكة** كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما

ورخص

ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي **و** يحل للشخص **ان يُلبس دابته جلدا نجسا** اذ لا تعبد عليها **لا جلد نحو كلب** كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنايز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل الميت** بتعبد زدته بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه** بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا وتجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برايحتهم **الا شهيدا بمعركة كفار** اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط

عن دابته او وطيئة الدواب او اصابه سهم
لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسوا وجد
به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده
ولبس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في
ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم له
وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج صهه
بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان
صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتضرع بسن ما ذكر
من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم يتبين
فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم
من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل
ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة الاشهر

ام لا

[illegible]

ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان
الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ
شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه
المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت
عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في اثواب
ثلاثة ليس فيها قميص ولا عمامة ونحو رابع
وخامس بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته

قوله الا ان بلغ اربعة الاشهر ليس بقيد
والمقصود ما ظهر فيه خلق ادمي
ولعله اقل من اربعة اشهر ومن بين

قوله ازار ولفافتان المعتمد
ان الثلاث تكون لفايف الاقرب

صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن
منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها
جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد
قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما
ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية
واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام
لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت
بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل
ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت
ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على
هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم
ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح لبناء هذه الصلاة

على

على التخفيف ورفع اليدين حذو منكبيه
بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما
على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود
السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه
اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن
وحجر وكره تبييضه بجبس او بنورة وتعبيري
بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي
عن ذلك في خبر مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة

فائدة ولد لادم وهو كل اربعون بطنا
ولا مات لما بلغت ذريته مائة الف
ولا فضل من ذريته الا اثنين
وشيث ولد نوح ونوح خلف
سام وحام ويافث فلما
نزل من السفينة نام فكشف
الريح عورته فضحك حام
فقال له سام اتضحك على
ابيك فدعى عليه نوح فاسود وجهه
فهو ابو السودان وسام
ابو العرب ويافث ابو الترك

وفيء وغنيمة وكفارة وندبة فتجب الزكاة
في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال
تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة
حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو
مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا
حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من
حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا يلزم بادايها ولا قضايها كالصوم
والصلاة نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعيين
مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين
موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في
نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح
فانه كذلك ان لم ينض بنقد زدته بقولي من
الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا

بمائتي

بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي
المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه
الى اخر الحول اي او اشترى به عرضا قبل تمامه
زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا
في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان
تحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها الا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها **باب زكاة الناض** اعني
الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم فيهما
ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر
وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة

وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما
وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك
وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او
فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه
بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلها
من محالها باب زكاة التجارة هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح البا الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع
عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو
اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه

نقدان

نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به
وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
كما صححه في المنهاج كاصله وبما شا منهما
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان
غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق
حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة
اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا
لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة
التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس فيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية
معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة

وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة
وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا
كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة
اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي
احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
جابذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود

وقد

وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما
وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض آن لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون
آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة لحمه
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
فولان وان الجذعة تجذع متقدم اسنانها اي
تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع
له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة جابذلك خبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة جابذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر اتفقت نعمه

في اماكن ام لا حتي لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع
ما ياتي قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما
صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان
يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشران سقيت بلا مونة والا فنصفه اي
نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح
ما يستقي عليه من بعير او نحوه والانثي ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعني انه ينعقد سبب

وجوبها

V4

قوله بعد الاول الخ [illegible]

وجوبها بعد بدو صلاح التمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او
بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
نعم يسن خرص التمر بان يطوف من هو اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين
الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتها
اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية علي
المالك لا علي المستحق ولا في مال الزكاة لان
حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط
وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة
عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع

وقلة معقد اركل منها اخرج الوسط منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو
تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو
الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا
يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا
عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب
اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر
ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته

نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا
يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيهما اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتاكد الحاجة الى ذلك بل وللضرورة في
بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها
ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي
وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها
وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفس اليه ويختلف ذلك
باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع

عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا
منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد
خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة
او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل
من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه
هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو
اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي
كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح
الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه

فطرة

فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على
المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب
بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة
لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل احداها
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له
وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها
وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد
او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في
اجتماع فرضين كمائتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من
المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب بيان اجتماع
زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم

للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد
الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم تبلغ نصابا وفي بيعها او شرايها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد
النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه
ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي
خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المتفرقين ليوخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
ليوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة

الصحيح يجب الاستيناف

نوعان

نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من
زيادتي بان يكون المال الزكوي شركة بين
مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني
من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل
منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان
كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة
وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما
تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقي
اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها
من زيادتي كالما الذي يسقي منه والراعي والمرعي

والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوزان والمكيال والكيال والحراث والحال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المونة فرع
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك
نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لكل
لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى
كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز
تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر
منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه

وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما
بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك ماية درهم
فتعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق
تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة
كان اشترى عرضا يساوي ماية درهم فعجل
زكاة مايتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقا المالك
بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال
ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض
بغنى او اقرار بعرف له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين
انه زكاة معجلة او علمه القابض فانه لم يبين
ذلك او لم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى
ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وجد به
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة

الحادثة قبل سبب الرد كلبن وولد واذا لم
يبق المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو
عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض
لم يجب التجديد لان الواجب على القابض
القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما
اي في شي منهما كلولؤ وعقيق وبلور لان
الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية
لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي
الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك او مطروق كمسجد هو اعم واولى من
قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي
من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده
بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان

ولا امكان مسكونة

لم

[illegible]

لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك
الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات
هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم
ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام
غيره او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعادينا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة
لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز

وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم
يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزي من كل منها
اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخير بني في الاية
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه
بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا
ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها
او بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد
اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها وله اي المالك ولو بنائبه اخراج زكاة
امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والمعشرات
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام
اولى من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف

بالمستحقين

بالمستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون
جايرا فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها
الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباتها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفي

الاصل
في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني
اية ما افا الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من
قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين
التقي الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند
سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا
عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو
رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من
قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم

تعد جايرا المعتمد ولو ... جايرا في الاحوال ... لو كان جايرا في الظاهر اه تقرير

قوله ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل بشرط ثلاثة ان يكون مسلما وان يركب الغرر وان يكون مقتوله منهي عن قتله كالصبي والمراة ... القاتل اه تقرير شيخنا

ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او
رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم
وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة
من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل
قاله الجوهري وقال صاحب القاموس صه
والسرية من خمسة انفس الي ثلثماية او اربعماية
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل
جمع المال فلاشي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها
لكن لاشي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله
كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء
ايضا

ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي
يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده
في المصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق
القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل
حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق
بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا
يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير
لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط

في الجميع الاسلام **باب الكفارة** ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب **هي** اربعة **كفارة ظهار وكفارة قتل**
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة
مخيرة كما بينت ذلك بقولي **وواجب الثلاث**
الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية
ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية باينها وفي غيرها
بالحمل عليها **سليمة من عيب يخل بالعمل** ليقوم

بكفايته

بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل
باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولاه
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجي برؤه **فان** لم يجد
عن الرقبة وجب **صوم شهرين متتابعين**
لما مر **وينقطع** التتابع **بالافطار ولو بعذر**
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به **الا نحو حيض**
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة منهما
ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لهما عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما
التتابع **فان** عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم **مد** لما مر **من**
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر **الا القتل**
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج
عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان **وواجب الاخيرة** وهي كفارة اليمين

كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير ع ح

اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب
قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كقميص
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته اولم يصلح
للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي
مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن
ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية هي ثلاثة انواع

الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من
اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او
كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله
مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان

بلا

بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة
الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او
قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك
رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته
اي الشي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه
او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر
نذره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد
او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان

فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي
اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي قيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر
وغيرها من زياد في كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الاان يضر بقاوهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطييب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع
او ترك مبيت ليالي مني او ترك الرمي او ترك
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادي وقطع شجرة
حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع
وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له
بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج
مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام
وهذا من زيادي وسياتي بيان انواع هذه الدما

في

في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل

قوله شهد اي علم ليشمل الاعمي وغيره اه تقرير

ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عنده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمي عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من
جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوب الصوم

قوله اسلام ولو فيما مضي ليدخل المرتد اه تقرير

ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعني انه لا يطالب به
كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
ولا على صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا على
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة
اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل
فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا
الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع

وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام
وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه بتفرق فيهما
بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
او صوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه الترمذي وغيره وعشر ذي الحجة والاشهر

المحرم

الحرم ذو القعدة والحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره صح
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة وهو تاسع [لغير الحاج]
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو
داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت
الى قابل لاصومن [اليوم] التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر
ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال

لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاوليين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق

لمن

ايام اكل

ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج

بالعين الاثر فلا يضر وصول عين ريح بالشم
الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد
به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي
الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
فخذه مثلا اوداوي جرحه فوصل ذلك الي
المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن
انه لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال لمني
بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي
الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او
ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي
منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي
في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع
نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي
في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل
للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه

الرذيلة

٨٧

الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان فى
النطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من
القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل
ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوة
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع
في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد
في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر
بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضا الامساك للصوم على متعمد فطر
... لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره بخلاف صبي بلغ مفطرا

اي اذ لا يحصل بذلك المقصود التزويج اهـ

في رمضان لا في غيره

وعلي من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلي
من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي
من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوي الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا
وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف
مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالي ومن كان مريضا او علي سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا
وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ
مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في

بابها

بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف علي
نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي
من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر
لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون
القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه
وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو
لمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدم الوجوب ولان
الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي
منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم
وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك

وتاخير قضا اي ولو لم
تعوده ... الا في الشتا
يتمكن من القضا الا في رمضان الثاني
الاولي فقط

بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق طح
فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ
له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه انتهي
وفي معني الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم
تحرك شهوة** والاخر منها لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها
لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام ٥٥
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف **وسواك بعد الزوال**

لانه

لانه يزيل الخلوف **ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة**
اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره ٥٥

باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو
ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر
واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان
ريق به** كطعام بين اسنانه **وقد عجز عن مجه**
لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره **او وصل
اليه وكان غبار طريق** بل لو فتح فاه عمدا حتي
وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح **او كان غربلة
دقيق او ذبابا طايرا او نحوه** كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف**
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه
صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة
موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد

اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا
يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى
ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان
منذورا متتابعا بعابسة مع العهد والاختيار والعلم
بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني بلمس بشهوة لاخراجه تنبيه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به الاعتكاف
فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه
كالنوم وبسكر بما مر وخروج من المسجد بلا عذر
ولا قام مفسد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلو المدة عنهما
غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان يقضي الا لا شيئا كاكل وان امكن فيه وشرب

لم

لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا
لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة
وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية
المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله
قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى
من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي
حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا
لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك

وذكر القيد المذكور في الاعما من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها
كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة
شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل اتمامها وفي لان الخروج له
لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق
لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع تغير يخاف على البلد منه وجمعة
اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه
لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت وادابه شهادة تعينا عليه ولا
يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله
الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح
الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات
غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب

كتاب النسك من حج وعمرة الحج
بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية وكرته
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اي وجوب الحج والعمرة
وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر
لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي
بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج
ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقتها

نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر
ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما
معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم
يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس
به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من
دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما

اكثر

اكثر فالحكم له وان استويا مقامه فيهما وكان
اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له
وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى
احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من
المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو
كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج
في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في
الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولو احرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي
بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة
خرج وجوبا الى ادنى الحل ولو بخطوة فان اي و
لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم

لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لاعدم الاجزا واركانها هو اولي من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله
هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم
ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الراء علي الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ
من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروف بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ
فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح بير بين
حدة والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه
صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع وطله
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا
انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه
البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه
الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو
لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا
لكثر ذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح
لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالي
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس
لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا
كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام علي
غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر
ثم الطواف علي السعي علي ما مر ويشترط للطواف
اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة

لكن لو احدث هنا تطهر وبني الا بالاغما
او الجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه
علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعالي
بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي
من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو علي مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة
كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو
اولي من قوله بمكة خرج وجوبا الي ادني الحل
في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه
فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز
عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما
اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن ذلك للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار

ويراعي

ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد
وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاثة الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما رواه
مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا
في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر للاتباع
في الطواف المعقب به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان
يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان
يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او
يكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة
موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة
اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن
لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا

الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير
الستة المذكورات كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه
الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد
نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل ه
وواجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وانثم
باثما والمبيت لبالي منى اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز له
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت بليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ه
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم
الراجع راع كرعا يكسرها واهل السقاية ط

فليس

فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده اوغيرهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف الطواف الوداع لحائض
فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او
بعدها فلا والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع
وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد

قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا
يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من
النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة
قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى
بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه

لبيك

وذلك

وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم
يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر
والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره
من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم الخطيب

اي

في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم صه
والمبيت بمني ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي
مني بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وان يقول
قبالة الباب اللهم [illegible] البيت بيتك والحرم حرمك

والامن

والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي علي الصفا والمروة قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا
والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
علي كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم صه
وغيرها من زيادة اي وغير السنن المذكورة كان
يكون غسل دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان
يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا
فغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا
ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وساير
ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي
وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا

بنحو بيده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد
وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا
للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد
عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه
واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه
قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق

غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم
من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا
منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا
كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان
احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا وحر او برد
او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها
او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك
ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم
يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها

الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج
فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت كما سياتي
الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل
بعذر كمرض وفراغ نفقة واضلال طريق
فيتحلل عنه وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال

فقال

فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من
غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع
من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من
الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي
في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما
لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا
مستفاد من قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره
هذا ان لم يكن له الي مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج
ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار

قوله محلي بفتح الميم اه حل

في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو او بمنع والد او سيد
او زوج وهو من زيادتي او غريم بعقيدين زدتهما
بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل
ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد

هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد
البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو
ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله
بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور معنى
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا
هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع
لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم
بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي

وان لم

وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما
كما سياتي ببيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر
وغيره فيهما بذلك وفي حمار وحش وبقر وعل
بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة
فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره
وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر
فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعنه
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي
ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة

قوله وفي ضب وهو حيوان معروف
يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبعمائة
سنة فاكثر ولا يشرب ماء وهو قاضي
الطير والبهايم وقد اضيفت اليه [illegible] فقال ه
خلق الانسان [illegible] [illegible] الطير من
[illegible] خلقنا [illegible] ذا اجنح
تصغون من [illegible] فمن [illegible] فالعقي
[illegible] من كان ذا [illegible]
قال [illegible] في شرح الجامع الصغير
اه مناوي
ملخصا اه

فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام
كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل
قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه
يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
باب رمي الجمار اي الحصا الي الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد
من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الي غروب الشمس
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الي غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت

وعدد

وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات في رمي جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة باب مواقيت
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل
من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها
روي الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن

٣ العراق

ممن اراد الحج ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد
عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع
علي ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق **قبله**
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق **افضل**
من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الرا بينه وبين مكه مرحلتان ويقال
لها قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له
الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة علي
مرحلتين من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين

من مكة

من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب
المشرق **باب الهدي هو نوعان**
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر
كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به
مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي **الاكل منه**
ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل**
منه **ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه ويتصدق**
بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع
اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي
بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما
عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن
من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او توسع فعد الهدية صدقة **ودما النسك**
نوعان احدهما **منصوص** عليه **في الكتاب**
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية
دفع **اذي** لحلق **وفدية احصار فان عدم**
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد

فعلم ان الكل تعليل
لا الاسم الواقع ... عنا في

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله
الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم
باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
لزم في القضا بينها وبين السبعة بقدر
تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة
وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج
مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد
يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم
التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر
مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة
وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها
محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف

فالمعتبر

فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق
بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام
والتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما
استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه
اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي
الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه
في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما
لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي

في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير
وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيهما دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس واللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك يفسده الوطي
في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان
كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه
بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره
ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا
او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة
كما

[illegible]

كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا
وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر
فيهما هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة
كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي
ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام
كما سياتي وعليه القضا وجوبا ودم لما رواه
مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في
الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا
احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر
وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها
تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد
وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران منتقد باب
مكروهات النسك من حج او عمرة فهو اولى من
اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر
وهي الجدل قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة

قوله علل الخ وجوبا والاجماع الرتبة اه ق ل

قوله وعليه القضا اي ان لم يكن فواته لحصر اه ق ل

اي لامرأة مع الخدم والرفقة والنظر لما يحل له
مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفي
ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص
بالحج لكنهما فيه افحج كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصي الجمرات من المسجد لانها فراشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من
محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل
لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولي لا مكروه كما مر
في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان باخذ الحصا من الحل وان يسافر الي النسك
تعويلا علي السوال وان يحك شعره باظفاره
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل
الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا

التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه
قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي
في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا
لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما
نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع
نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني كذا
فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر
وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر
المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا
يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال
لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا

فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس
وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه
وليس لنا ذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا التصرف بذبح في وقته وركوب واركاب
وحمل عليه للحاجة اليه وشرب لبن فله ذلك
فان حصل بذلك نقص ضمنه

باب

كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود
قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا
مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من
محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد عليها كل مرحلة لزم الزاد والماء واوعيتهما
حتى في المحال المعتاد حملها منها لان المؤنة
تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو
يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد

والعبرة

ت الاكل

والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها
ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد
متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق
كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج
او العمرة عنه ويسقط به فرضه وذكرت في
شرح الاصل فوايد

باب بالتنوين

الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي اولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب

قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه
صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوي من عليه
فرض اذا كان اوقضا او نذرا غيره بان نوي
نفلا او نوي قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن
فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة كمن
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن
عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل التحلل
لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز

والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
حج الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون
محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاها ذلك عن
حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا
كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما
والا اجزاهما باب دخول حرم مكة
ويقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها
في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج
او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما
يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك

ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه
والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل
بالبنا المفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل
الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر
بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا
تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانهما في ابوابهما ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتهما
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين
ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب

كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا
وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا
اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا

من

من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان
احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا
تنعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل
الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير
الرهن والدفن او لاحدهما ولم ينفصل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين
القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما

للموصي قبل موته وللموصي له بعده اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا
مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير الى
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض
والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس
لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم
بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بتقييد زدته بقولي بعوض
منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق
الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث
جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم
من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من
جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان

والامان فانهما جايزان من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها
جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها
جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض
بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من
جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح
كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية
واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه
الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب
وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبد بين
بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط هو
او اغا ثنيته كبيع ما لم يقبض ولو من البايع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني

وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في
سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة
وبيع الما النابع او الجاري مفردا وبيع الثمر
قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان بك
باعها بشرط التبقيه او مطلقا وتعبيري بذلك
اولي من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل
نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر
وبيع الاعمي وشراوه وبيع خيار الروية وهو
شرا ما لم يره علي ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون بعد
القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له
والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او
اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم
شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول اخر اتركه لابيعه علي التدريج
باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما
يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم

علي

قوله عسب الفحل اي ضرابه اهـ

علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون
متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم
والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في
الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعني فيها الايذا
ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او
الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في
النهي عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد
استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع
من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه

قوله ليغر غيره
ليس بتغيره اهـ ق ل

وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني
في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار
فورا اي كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم
من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن
قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماوي
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها
ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم
عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي
قوة البدن وتحمير بالحنا وجهها حرام فياثم
فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا
من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله
قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن
يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع
المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه

ذلك

ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيئا
علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها
العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل
اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها هو
من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان
صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها
عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة
رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض
المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والروية
في كل شي علي ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد
حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم

معتمد

وعد هذا بيعا لا سلما مع انهما اي العين في الذمة
اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين
فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر
كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما
كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين
بدين وهو باطل باب لزوم البيع ه
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر
منتفع به مقدور علي تسلمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس وما لا نفع فيه كحبة وذيب
ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم
اولي من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين

فليس

فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا
فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق
العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد كذلك
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا
عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالي
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون
بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار
المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان
تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار
مانع من الجزم به فوجب التربص الي اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
بان يختار احدهما لزومه او يفارق احدهما
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن

ومع تلف المبيع بآفة سماوية في
زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وبعده
ان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا ه
ويسترد المشتري الثمن وتقوم القيمة
وان قلنا الملك للمشتري لم ينفسخ وعليه
كالتسليم وان تمثل بتمام الخيار فان تم
او وقع في الاصح بقاء الخيار والصحيح
القيمة والا فالقيمة اجنبي
لزمه الثمن وان اتلفه او وقع
فيها المشتري او بحاله
وكان الملك للمشتري والخيار
لم ينفسخ وعليه الغرم والا
فان تم البيع فهي للمشتري
فللبائع وان اتلفه المشتري
انتهى اه سم على منهج شرح

للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب
السلم هو اولي من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا يختص في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
فيشي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع
وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض
راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان
في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او
قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد
غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال
منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار
في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما او لعدلين غيرهما ليرجع اليهما
عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة

ولا

ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع
تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له
او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل
علي موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه
الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها
وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد والحلول
وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الاردا لانه ان اتي برديء هو اردي الاشيا
فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه

لاشرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل
اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لا نجعله ظرفا
فكانه قال بحل في جزء من اجزايه بخلاف ما
لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقييد
عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي يلصق
عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار وهي
ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز عددا
لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة
الوجود اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجايز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذلك
النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد
ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الا
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي
عددا وان جري الاصل على كلام الامام ورانج
بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل

وكمثري

وكمثري ورمان وبيض وورس وهو نبت
اصفر باليمن يصبغ به وجلود وورق بفتح الرا
وخفاف ونعال عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج
وياسمين ودهن وورد وغالية وثوب ملون
اومركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله واطراف حيوان ككبد به وروس ومخبض
فيه ما مجهول والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل
من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالي وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو
غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا

قوله وجلود ولو قطعا فان قيلا
وعطف الورق عليه خاص على عام
على ان الا جلود القلاف وكونها
اهـ ع ل

قوله والفانيد هو عسل القصب
او يقال له الحلوا ق ل

قوله بهما اي الالف
والواو تقرير

بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم
يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب
بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي
وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا
يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند
العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في
الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد

لطعم

اي والتقابض اه

لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما
يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين
وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه
اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن
واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كما بين دينار جيدة وماية
من الدنانير جيدة وماية ردية وكما بين دينار
جيدة بما بين دينار ردية حرم العقد ولم يصح
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في

حالا صح

قوله حتى تفصل الا التفصيل
بالعقد صح وعلى اي بان يفصل
هذا بعقد وهذا بعقد اه
حض

الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في
الباب يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز
صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح **باب**
المرابحة بان يخبر المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه**
بمثله **بربح** اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي**
اي المرابحة **جايزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن **فان ادعي غلطا او اخبر باقل**
مما اخبر به اولا **قبل قوله** مواخذة له باخباره
وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر
بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزوايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين **او اخبر باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري **فان لم يبين لغلطه وجها محتملا** بفتح
الميم **لم يقبل قوله ولا بينته** لتكذيب قوله الاول
لهما **والا** بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
قبلا اي قوله وبينته لعذره **وله تحليف المشتري**

فيهما

فيهما
اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري
قد يغتر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع
محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في
الاولي واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل
عشرة **باب الخيار** في انواع البيع
الخيار المشروع في البيوع ستة عشر **خيار شرع**
ثبت بالعقد **وهو خيار المجلس** لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين **وخيار شرط والمدة**
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد **لم يصح العقد**
لانه صار شرطا فاسدا **وخيار عيب عند**
الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة
تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل
ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا
والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض
صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة

[Margin note, top:] لان للشفيع ... ولا يزيد ... والزيادة ... العقد ... البايع ... الخيار [partly illegible]

[Margin note, left:] قوله في عقد واحد ... بخلاف ما لو ... هذا العقد لانه ... الزيادة ... لانه اذا الحق ... البايع اليه ... العقد ... فينعقد صحيحا ... فلا حاجة ... [partly illegible]

من فخذه اوساقه لايورث شيئا ولا يفوت غرضا
فانه لاخيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة
في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر اغلا
مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلاخيار
اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به
استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا
كبيع خل وخمر ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في
اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلاخيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه
لاخيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار
لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل

والخيار

والخيار لجهل كون المبيع مكتريا او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في المبيع الا في الامتناع
من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة
قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة
ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا
بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى
من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم
يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن
في المرابحة فلو قال اشتريته بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار
والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة
بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البائع ما
تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله
الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في
الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين

اوقلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض
لاتمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده صه
لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من
الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ماراه قبل العقد
وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا اشيا للعلم بها مما مر باب ببان
البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع مالم يقبض اي
لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصي به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر
حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج
وثمرة وغيرها وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة اونحوها ومسلم فيه
ومكترا وغيرها هو من زيادتي كمستترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى
من الميراث مالو كان المورث لايملك بيعه صه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
من تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوا
الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة

لايمكن

هذه طريقة نسخ فيه اصلح والاولى استعلم

لايمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو
تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد
اخر اونحوه فيصح البيع في كل منهما وان عجز
البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل
الي غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج
ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل
بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من
حيث المعني في النوع الاول لانه بيع ماليس
بمملوك ولامعلوم ولامقدور علي تسليمه وفي
الثانية للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي
ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك
في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعني
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم
من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض

للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من
لا يرضي الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في
شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من
العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من
تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن
عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى

في

في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط
البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع
الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل
المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولان الثمار لا تسلم من الافات غالبا في
الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق
شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون العبد كاتبا لانه التزام تتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل
في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع
حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة

ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في
خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان
احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي
الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس
من صلاحه وبيع ما لا يملك لخبر لا طلاق الا فيما
تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت
المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد
وكبيع لحم حيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر
او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكلحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية

والرية

والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه
لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن
بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان
من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز
للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون
او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة
او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع
منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الي رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري
او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع

قوله ولو ماكولا غاية للحيوان [illegible]
اذ المدار فيها اللبن ان يكون [illegible]
قوله اي من جنس ذلك اللبن [illegible]
اتحاد جنس الحيوان [illegible]
اه ق ل

قوله كاللبن البيض اي ان تهيا للخروج [illegible]
اه ق ل
قوله اي ذات [illegible] كبيع السمسم بالشيرج
باطل اه ق ل
قوله وبيع الحصاة [illegible] اه ق ل

اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل بدو
الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح
او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة
موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم توبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول
للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك
وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق المطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رُطب بضم الرا
بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او
بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله

او

لحم مع

او بقديد ويجوز الاصل بيع الرطب بمثله
متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب
للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به
باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع
وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي
عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كمسك
في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع
وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
ابتدا الا في ست مسايل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده
عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني

فيعتقه عنه ويشترابه من يعتق عليه وما زيد
على السنة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع
الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما
على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر
وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي
يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به
ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي

اي من العين المدعاة على غيرها من عين او
غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة
بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من
زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك من خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان
لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال
سلم ويكون جعالة كقوله صالحتك من كذا على رد
عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة
على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم
فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ
بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح

مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح
وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي
الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي
ملئ فليتبع اي واذا احيل احدكم علي ملي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر
لها اي لصحتها مع ما سياتي محيل ومحتال وصيغة
برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
علي فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر
علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان نوى به
الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه
المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل ودين
للمحيل علي المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه
ولا

ولا علي من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه
ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد
به علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر
فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس
باب الوصية هي لغة الايصال من وصي
الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصي له وموصي به وصيغة

ملكها اي الوصية بمعني الموصي به موقوف
علي القبول ان وجد بان حصوله للموصى له
بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت
لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين
والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث
فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصي بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده
ولا عبد له وان لا يكون الموصي له او الموصى به
حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
بان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل
عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر
توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينهما وبين انفصاله علي ستة اشهر
والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان

موجودا

موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا
تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم
يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت علي ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة
واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح
حمل علي وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتي لو اوصي لكل
من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجا
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية

ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر
سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة
وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا
منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات
واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ
لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل

ويحمل

ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
ويحمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره
فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل
على العنب كغيره بالتابير اي بمسالته وهي
انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي
عنهما في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته

نوع من المقل وهو الدوم تقرير

الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من
الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر
العنب ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب
الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين
العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان
تتاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة

باب الاجارة

هي اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع
بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجر ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد

لا تفي

لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم
اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع
الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد
اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح
من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره
دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة
تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكرا العين المكتراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة
اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان
ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري

قوله وان لا تشترط بعقد اخر
كقوله اجرتك داري سنة
على ان تبيعني كذا او تقرضني
كذا الخ ولو قال وان لا يشترط
فيها عقدا اخر لكان اوضح اه
ق ل

ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة
القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه
والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي
معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة
علم ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه
لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح
بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره
وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل
وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل
كالزمت ذمتك الحمل الي مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع
اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض

فيد

فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا بوضع اليد علي العين فلا يضمن الا بتعد
كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع
لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي قبض
المبيع فيه باب العارية بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ
من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا علي انه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل

باثبات
قوله بخلاف ظرف المبيع فهو عارية مضمونة
قبل

وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر
قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره
من المكتري ونحوه لانه نايبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه
ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو
اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو
قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيع فلكل من العاقدين ردها متى
شا وسوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه
صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض
بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من
التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بما ذكر

ودفن

ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر
لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي
ورطه فيه او استعار دارا لسكنى معتدة فليس
له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله
فليود الذي ايتمن امانته وخبر اد الامانة الى
من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما
مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم عن البقية
لانه خلطها بماله نفسه بلا تمييز فهو متعد فان
تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف
ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة

قوله [illegible] والعين وديعة وهي على اربعة
اقسام لانه اما ان يودع كامل لكامل او كامل لناقص
او ناقص لكامل او ناقص لناقص فالاول لا يضمن
الا بالتعدي والثاني يضمن [illegible] والثالث يضمن اذا
وضع اليد والرابع يضمن [illegible]
اتلفها بالفعل او لم [illegible] مطلقا [illegible] اه

[illegible] اه

واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم
القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم
بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه **و**يضمنها **بوضعها في غير حرز مثلها**
وبنقلها من حرز مثلها **الى دون حرز مثلها** هو
اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها
للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان
الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلافه
ما لو انتفع بها بظنه **و**يضمنها **بترك دفع متلفاتها**
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه
ويضمنها **بالعدول عن الحفظ المامور به** من المالك
مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه به فلو قال له
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من حيث لو لم يرقد
فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصد
ويضمنها **بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت

مضمونة

مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم
يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا اخر
باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان
اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد
وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص** القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان
في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح**
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما
فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما**
اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى

دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة وبمنعه**
التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته
ولقد ربما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في
المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه**
الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في
الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل
فيها قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه
بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه

[illegible]

وان

وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل **فتصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في**
مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان
فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال
وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شرا دار وجب
بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن
والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا
يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة** او يمين
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة**
لما مر **الا نسكا** من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية

المدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين
واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع
في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية واعلموا ان ما غنمتم من شي واخبار كخبر
يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا
كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد ولها
وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة
وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان
بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة

باطلة

باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر
لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما
قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا
قبل العقد ليتحقق معني الشركة وان يشترطا
الربح والخسران علي قدر المالين عملا بقضية العقد
فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل علي الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما علي قدر المالين ولابد من صيغة
تدل علي الاذن في التصرف فلو اقتصرا علي اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فيما في يده ما مر في القراض ولو كان
لاحدهما بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما
علي ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه
اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتي ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة

احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه
فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة
عمله ولمسيلتنا تقييد في شرح الاصل **صلـ**

ذكرته صح

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم **ان كانت** صيغتها **بعوض معلوم فهي بيع**
نظرا للمعني **او** بعوض **مجهول فباطلة** اذ لا تصح
بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على
الاصح من انها لا تقتضيه **او بغير عوض فهبة**
مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية الممتازة بالنقل اكراما **ولا رجوع فيها الا**
ان كانت من اصل لفرعه **وبقي الموهوب في سلطنة**
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة **العمري والرقبي** من المراقبة لان
كلا منهما يرقب الاخر فالعمري **كان يقول اعمرتك**
داري اي جعلتها لك عمرك **وان قال فان مت**

قبلي

قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه
عمري ويلغوا الشرط ~~والاصل في ذلك خبر مسلم~~
~~ايما رجل~~ **والرقبي كان يقول ارقبتكها** او وهبتها
جعلتها لك رقبي **وان قال فان مت قبلي رجعت**
الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغوا الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري
له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل
القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

تعد الواهب ويتخير الوارث متقوم ... ووارث
الموهب في الاقباض والاذن في القبض
ووارث المتهب او الاقباض ومقام
ومقام العاقد له ... [illegible]
اي ينفسخ العقد بذلك
ولا
اه خط

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه

ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن
وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه
اقتصر الاصل وتعزير اذ يسعي في دفعها ما
ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف
لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن
المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن
والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال
وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم
كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا
يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا
يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس
بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان
المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة

كالوديعة

كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي
تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض
المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او
معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح
الرا واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة
سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به
عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين

قوله فلا تصح لعدم ثبوتها اي والغرض انه قبل تلفها كما هو ظاهر اما بعده فلا خفا في صحة ضمانها لثبوتها في الذمة اهـ حف

جمع في ثلاثة شهادة الرقابين ورهن وضمان

صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ماجاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها
استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان
كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في
بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله
ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط
قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه
الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه
بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي

الفساد

الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين
ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز
وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل
الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج
الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز
اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي
والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند
غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان يقبله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه

اي من المشتري قبل قبضه او تخالفها علي شي
ثم برهنه منها قبل القبض وفي معني الاقالة
الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك
وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح
الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي
من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم
ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او
المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها اي الكتابة بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر
من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح
كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد

لاكتساب

لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح
لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي
الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت
النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال علي
نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا
لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان
اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم
يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا
اديت النجوم الي او بريت منها فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد
التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد

[Margin notes:] اي مع الاستقلال [illegible] — كان يجعل عليه كل يوم خمسة [illegible] — معاوا وكاتب في مرض موته [illegible]

والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان
كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنايه او بعده وعلى الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل
حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في كل النجوم
الى سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من
جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه

لانه

لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما
ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان
كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته
وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا
انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكره
ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في
حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه
في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي
انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من
النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى
مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده
وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من
الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده

في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او
يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من
جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة
نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان
وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو
يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما
يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
على العتق ايضا اي كما له اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا
فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق
رقيقك

القصد صح

رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيهما للسايل لانه المعتق بانابته المسبول
باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر
الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على
نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في
مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما
في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيهما
اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن
الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم
وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي

قوله بدين خرج بذلك العين فانه يقبل فيها مطلقا كالجناية اه

فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كالواسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار
محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال
معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ه
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته ه
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد
وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده ه
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشايها بخلاف اقراره

في

في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل
على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره
على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له
فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغا كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا
وشرب خمر فيقبل عن اقراره بها لخبر ابي داود
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق ه
فيقبل رجوعه عن اقراره بها في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كبير او كثير او اكثر
من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلابد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق

رجوعه صح

او يقول عدة فيحمل علي انها دراهم وازنة
وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي
زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية
عدة فيحمل علي انها دراهم عدة وان كانت
ناقصة ولو قال علي ماية عدة من الدراهم
اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم صحة ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهي الي حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري عن جابر قضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة ونحو
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان

واركانها

واركانها اربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها
في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض
وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير
الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في
ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله
الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر

ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري
بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما
وشرعا استيلاء على حق الغير ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير
حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في
هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس

وحفر

وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له
ابطال شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت
لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما
اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي
بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد
يكون باقل الامرين من القيمة والارش في
السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير
ذلك في المبيع بيد البائع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه

اربعة

قوله او تعد هو عطف على فعل
بسوم كما لو استعمل العين الوديعة
فرع اسنام عشرة اذرع من
سوسنة مثلا واخذها التعليقها
ضمن العشرة فقط وهذا
ثم تلفت عشرة شهور
بخلاف ما لو اسنام
لياخذ منها واحدا فتلفت حيث
يضمن الجميع والفرق ان الاول
السام فيه عشرة اذرع وهنا
السام الجميع اه عناني

الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسًا وهو
الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
الاصل وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزا لحق الله تعالي وبالقيمة لمالكه وفيما لو
جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو
وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر
خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة
كان غصب ما بمفازة فطالبه به علي شط نهر ونحوه
او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه
يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الي القيمة

باب

باب اللقطة

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ط
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلي الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال
مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الما وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعني الشي الملتقط ثم هي بهذا
المعني انواع تسعة احدها حيوان وجده
في عمارة بمحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر
مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان
كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال

قوله فشانك بها شانك منصوب علي الاغرا او احفظها عندك

ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو ممتنع
من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق
وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوها
لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان
شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا
تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو
وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر
للامام من وجهين لما سيأتي عنه الثاني غير

حيوان

حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو
كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او
مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يكون
اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين
اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه
بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر
مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه
لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي
الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير
الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم
مكة فليلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله انه
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري

لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان
الله جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس
ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي
غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في
جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له
تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوات وقت
النحر فيدفعه للحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن
استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن
اخذها منه من المسلمين كما في الاصل كاصله

والاوجه

والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم
صحة التقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته
في الحربي ايضا الا ان يسلم فتكون لقطة
فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده
والا اي وان التقطه بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
~~التقطه بغير اذن سيده ولم يقرها عنده~~
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه
مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجزه
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له
ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهو لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه

قوله هذا هو المنقول وهو المعتمد [illegible]
ايضا فليس لسيده اخذها ق ل
والعبرة بوقت الالتقاط اه ح ض
[illegible]

انتزعها منه ولبه وعرفها وتملكها له ان
راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في
معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت وبعرفها تالفة وان احتاج الى
التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه
بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها والظاهر ان
لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواحد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه
وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده
فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر به وبها فوض التعريف الى غيره
واذا التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن
الحاكم باب الاجال اي المدد وهي نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون

نوعا

نوعا العدة والاستبرا بالاقرا والاشهر او
وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر
سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة
كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم
وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة المسافر بثلاثة ايام
ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر
فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي تحصل بها البلوغ بخمس
عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية وتحصل بلوغ الانثى بكل

قوله بمجة صوابه بلحظة اهـ ق ل

قوله تقريبية اي في تحقيق وتحديده في الاحتلام على الراجح المعتمد في المراة والرجل اهـ ق ل

نسخة الكافر

من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان
وجد احدهما [معتمد] فلا وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ماله
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات
عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس
من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع
هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح لا به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف [معتمد] خلافه وما يصح
به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصاية باب الحجر وهو لغة المنع

وشرعا

وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر
والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا
الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع
الابق والمملوك والمغصوب والمبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر
فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه
المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي
بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر
نقيه زدته بقولي في غير العبادة من المميز
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه

وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك
ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من
زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من
غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير الحاكم
فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر
الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه

قدم

قدم على الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من
تعبيره بالنفقة في حياته حتى ما لكه لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق
به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم
عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز مونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له
او ما يوول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق
الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه
من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا
نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا
كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة له
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من
وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة و
وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف
احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها

للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع
ولاشي له في النقص ولاشي عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في
الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته
فلاشي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له
الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في
المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقرار فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة
في الرد باب الوقف هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب

ارضا

ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري
والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا
منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة
او لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول وان كان
الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع
ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال
ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا
موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له
حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد

وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لاهه
معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت
علي احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان
معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
علي جنين ولا دابة ولا علي العبد لنفسه فلو
اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده وان
يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته
والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالي
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه الترمذي وحسنه هي اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما

صحه هو

لعمور

لعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لها
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او
الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام والعامر منها
عمارة اسلامية وان خربت لاهله وان لم يعرفوا
والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه
المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج
بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار اي زفت وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز اقطاعه احيا او ولا اقطاعه فلا يملك
مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين

والخراب
قوله من معدن باطن فالباطن ليس قيدا اه
قوله فالراجح في الكفاية اي المعتمد انه لم يملكه ولا بقعته مع العلم ويملكه وبقعته مع عدمه كما ياتي انفا اه ق ل
قوله كنفط وهو دهن يعلو وجه الما ببلاد العراق اه عناني

في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين معا
جاا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولي فان جاا اليه معا قدم بقرعة
بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما يشبهه مما يحيي من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا
يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن
سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق به
ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم
محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي
المعادن واذا قطع العمل لم يهمل يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او
ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم

بضرهم

يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان
ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير
الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة
اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي
باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص فلا
لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه

كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من
قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين ٥٥
فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا
المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر
ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان

والحربيان

والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من
تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان
يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ
حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر
فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحاقه له
وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه
انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا
لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولا هو
اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا
بالاختصار سبعة بنت وبنت ابن وان نزل
وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم
من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عن من ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد
عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث
ذووا الارحام فان انتظم بيت المال فلا يرد ٥

ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من
زيادتي وهو ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم
لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام
وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالنفس
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه
وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو الولا هو اعم
من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت

للاب

للاب كل بعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن
في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما
ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن
وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها
ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جري الاصل والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالي ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردن او انفرد ن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان

على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منهما الاختان فاكثر
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع
ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى
من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا
الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ او الاخت

والسدس

والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك ام عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد من له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين
منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت
سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع
بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس به الاكثر
واخت لاب فاكثر مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت

فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين اولاب
وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك
فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع
وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الفروض على اصل المسالة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل
الفرايض الا في بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا
ولا الي عشرة شفعا ووترا فعولها الي سبعة كزوج
واختين لغيرام والي ثمانية كهم وام والي تسعة
كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر
تعول الي سبعة عشر وترا فعولها الي ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغيرام والي خمسة عشر كهم

واخ

واخ لام والي سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة
والعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط
كبنتين وابوين وزوجة وتسمي بالمنبرية
وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان
الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به
فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب
بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم
لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوي منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما
سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر معه
فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن
ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره

وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب
الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل
هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان
عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان
في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين
باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به

في زوجة

في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد
وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ
لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما
بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا
من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل
لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن

او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر
او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي
فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر
لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر
اثنين في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا
كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
وكان لاحداهما نصفه وللاخري ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسالتهم من مخرج
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح

وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا
قامت المسالة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر
الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه
نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ

فمنه

فمنه تصح او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد للوفق
ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر
ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط
الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار

في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدها
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو
خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها

بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس بعضها
مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر علي احدها او كان بينهما مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرها يقتصر
او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر

فصل في بيان المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المعني المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت
منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتي يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت علي حدتها ثم
يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسالة

الميت

الميت الاول اصلا لمسالة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه علي مسالته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسالتان
مما صحت منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام
علي صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسالتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي
من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من
اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي مسالته
فتصح المسالتان مما صحت منه الاولي وهو اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي
تباين مسالته فاضرب مسالته في الاولي فتصح
من عشرين ومن له شي من الاولي ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن
عن ستة بنين فسهامه من الاولي توافق مسالته
فاضرب وفق مسالته في الاولي فتصح من ثمانية
ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو
اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه

وهو واحد **فصل في بيان المشتركة**
بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض
كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها
وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع
ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام **فصل في بيان ميراث الجد**
يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد
اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون

مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض
اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان
كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة
اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة
فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول
فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال

الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصـ
فصـــل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لايورث المرتد كما لايرث كما علم مما مر
بل ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته
ام حال اسلامه كالذمي الذي لاوارث له يستوعب
ولايورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان
بقرابة الاب كما لايرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم
يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال ارثا فصـــل في بيان حكم اجتماع
جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في
شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس
او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لاترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
يطا نحو مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي

وقولي

وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان
لاتحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته
فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون
الاختية لان الام لاتحجب باحد بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختيه لان الجدة ام الام انما تحجبها الام الا
والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث
بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصـــل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر
المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين
الاب والمفقود لايورث بل يوقف ماله حتى

تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته
ولا يرث بل **يوقف نصيبه من الميراث حتى**
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في
حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى
يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر
في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره**
الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب والجد
[احدهما]
كالزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد
انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا

بيانه

بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان
كان من [قد] لا يحجبه وله مقدر [جعل] كاب وجد وزوج
او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسالة من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن
له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له **كتاب النكاح**
هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ
انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي [نسخة] وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام ومكروه**
وحلال فالحرام اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم
بتحريمه **اما العينه سوا كان لنسب وهو نكاح الام**
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ و[بنت]
الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم

[تعدد اما العينه وله اسباب ثلاثة النسب والرضاع والمصاهرة اهـ ق ل]

اولرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم
تحرم من الرضاع مايحرم من النسب رواه الشيخان
اوالمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان
سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال الله تعالي ولا تنكحوا مانكح اباوكم من النسا
وقال وامهات نسايكم الي قوله من اصلابكم وذكر
الحجور جري علي الغالب واما للجمع في ثمان بين
المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالي
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم
لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا
ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا
لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها مايشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين
والزوج حر لاندفاع حاجته بالامة بخلاف مالو
جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان

وصححوه

وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما رواه البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما
لاشتباه محرمه باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف
مالو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لا انسد عليه بابه فانه لو سافر
الي محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو
اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشي وقع
في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي علي
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة
زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما
كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر

لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو
ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ له
احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل
بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان
يطلق بعد الوطى حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة
او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا
ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من
قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة

ولا

ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها
ولو كانت بنتها مخلوقة من ما زناه اذ لا حرمة
لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يعقده او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليهما بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا وما لا وهو
بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك
اعم من قوله ومباشرة التزويج وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها لخوف العنت معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر

قوله كالحنفية اي والحنابلة ولو حكم
شافعي بصحة النكاح لم يحتج للحنفي
... ... في محل
اختلاف المجتهدين ... ... ضعيف ... ...
... ... قال العراقي ... الصحيح ... والقضي
... التكذيب ...
... عناني
١٥١

بنفسه

حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا
من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسري
بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها ويحل
تزوجه اكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور ويتزوجه
بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها وامره
بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها النبي
قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن
علي الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو
اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلي الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير
بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتي تستامري ابويك ويحرم نكاحهن

اي

اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالي
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا
معني للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن
علي غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته علي زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره
اي غير النبي صلي الله عليه وسلم بتولي الولي او
نايبه طرفي العقد كما في البيع والخبر لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه جد
ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضا المراة بالنكاح لان الحق لها الا في
تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط
رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط
رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا

ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل
في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة
وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم
اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضر
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج
عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية على عتيقها

الولاية عليها

فيزوجها

فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا

فلا يزوجها حجم

ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من
عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة والياكان
او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية
وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
عبد السلام ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل
النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا

فعلى الوجه الثاني عدم انعقاده
بالفسق حالة العقد فلو تاب لم
زوجها الا كما اعتمده الرملي في

قوله مختل النظر علاق الاعمى افاقته
يلي اه تقرير

فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم
للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الي مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته
زوج السلطان نيابة عنه لبقاء حق الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر
استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعزز او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان
يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما

وابن

وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح
بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من
المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم
لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن
الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة
وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل
في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
للنهي عنه كما مر كان هو اولي من قوله بان

يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان
يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على
ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى
الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره ه
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك
لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة
والصداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان
لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح
النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح

المتعة

المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده
الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل
ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها
لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما

قوله فلا يصح النكاح في احرام احد
العاقدين لنفسه او غيره بولاية
او وكالة اه ففه

قوله وان عقده الامام اي خلافا
لمن قال فانه يصح اذا كان نوابه حلالا اه

قوله لان ارتباط النكاح بها الا لان العقد [illegible]
لا ارتباط له بغيرها الا الشاهد انما يعتبر
لتحقق فضعف ارتباط العقد
اه ففه

[illegible]

ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او لبيه
اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او هاح
يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو
من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها حُدّ لكونه زنا
الا ان ادعي الجهل بحرمة النكاح في العدة مثلا
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان
محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل
بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان
ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراه
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه

صحيح

صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا
المشركات حتي يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في
حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
علي الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان
كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا
قال الله تعالي والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلي وانما
اوحي الله اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في
ذلك الدين بعد نسخه سوا اعلمت القبلية
ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين

قوله وجهين ارجحهما التحريم اه

قوله حلت لنا الحربية اشد كراهة من غيرها اه

او هي غير اسرايلية حلت لما مر ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالا
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها
وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم يدروا فقاهم في فروعه
فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر
اعم من قوله تهود اي تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة
لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده
بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا

بعد

اي بسقوط فضيلته وكلا الدين اه قويسني

بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا
اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد
موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان
الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وطله
والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

قوله فلو طرا الملك اي التام اي المستقر بان لا يكون فيه خيار ونحوه اه ق ل

قوله والحرة خرج بها الامة فان اشترت زوجها او بعضه باذن سيدها صح الشرا ودام النكاح لان الملك لسيدها اه ق ل

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد خطبة منهي عنها تنزيهاً كخطبة على خطبة
من اجابه تعريضاً من تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم
ياذن ابي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض
المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يترك
والمعني فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي كخطبة الخ اولي من قوله
وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو
بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهياً عنها
تحريماً كان تكون الاجابة صريحاً فالنكاح بعدها
حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة خطبة
المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعاً لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم

وفارق

وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها
فربما تكذب في انقضا العدة الا لرجعية فيحرم
التعريض بخطبتها ايضاً لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل والا اي بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العيب وان صرح الاصل بان له ايضاً ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر

قوله بخلاف العيب اي وهو انه [illegible]
فلو كان [illegible] فلو كان [illegible]
مع العقد ثبت الخيار اه
الخيار على العقد على العقد
وكذلك لو [illegible]
تغير به

ولا متعة لان شان الفسخ ترادا العوضين وقد
رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو
انما بذل المسمي علي ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جري بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج
حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة
يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا
ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد علي رقيقه
مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شي
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها له
لا بالمهر علي من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولي ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثانية

وان

169

وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته
بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا
لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بهما فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر وبعده لزمه مهر مثلها
لتخلف الشرط ومما يكره هنا من الانكحة نكاح من لم
يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة او مع وجوده
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولي من
قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين
في عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقد
اجمع الصحابة علي ذلك كما مر اول النكاح ولا
نكاح امة علي حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك

الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح
التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزوجه برضي مستحقته كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارته فهو
مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي
يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو
في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر
غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل قبل
وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او
باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه

والحاكم

والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان
يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجه
برضي مستحقته كبدل القرض وتحل لحر نكاح
من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان
مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة
ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة
ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها
او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال الله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير وقوله المومنات جري على الغالب من ان
المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا
بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة

سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا ه
والعقوبة في الاخرة و بما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه يحرم على الحر التزويج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح **العيوب**
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا **وجذام** وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب** للذكر
اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر
حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار التة وان
حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما

به

به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت
ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض
لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما
بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته
على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر
وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو
ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب
في المبيع **بعد رفع الامر** فورا **الى الحاكم وثبوته**
عنده ليفسخ بحضرته **الا العنة فتوجل**
بعد الرفع الى الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة

قوله لا انثى بعض لتحير هذا الابهم اولى
جعله علة لانه هو المدعى

فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع
او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها
فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي
ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل
في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي
كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم
لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل
له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها او كان بعد
اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة
من

من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية
باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه
ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه
ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله فان تصادقا علي معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت
الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه
مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل
قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم
الجمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع
من الحراير او غيره علي اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولي
او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه

او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا
فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله
اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما
او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر
بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن معه
او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر
نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة منهن لانه اذا
جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل مالو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية ثم الثالثة وهي تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولي والثالثة
او علي حرة واما تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما

معه

معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع
نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له
كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم
لو طرا فيهما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم
اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط تعينت واندفعت الام بنا علي الراجح من
صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام
والام بالعقد علي البنت بنا علي ما مر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تتغير بمن به رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها

رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع
في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث
ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن
الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار لها لان تخيرها
سوا كان المهر دينا او عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما
اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي
الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه
يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن

وطي

وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان
وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في
ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا صح

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو
خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا
صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل
فالاول يستقر بالوطي وان حرم كنحو حيض او وطي
في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم
الي بعض والاستيفا مقابلة ولان وطي الشبهة
يوجبه فوطي النكاح اولي وبموت احدهما في نكاح
صحيح لانتها العقد به ويستثني من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض

قوله بالوطي اي ولو بدخول الحشفة
ولو مع بقا البكارة اه ق ل

قوله قتلت الامة نفسها بخلاف الحرة
معها او قتلت نفسها فلا يسقط
فانها للكمال تسليمها اه تقرير
مهرها

فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج
بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها
ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
كاسلامه وردته ولعانه مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من
ينسبن الي من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب
فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام
ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا
بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما
يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة
او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن

بفضل

بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه
مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر
او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف

قوله واعتقدا الخ هذه مصورة في الحربيين لا في الذميين كما قاله الدميري شرح

بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد هو
كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام **او شرط
فيه شرط فاسد** كان شرط فيه خيارا وان لابيها
كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد**
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا** ولم ترض به الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ
العقد بعد الوطي **كما مر بيانه وفي غير ذلك**
هو من زيادتي كالو اصدقها غير معقود على تسليمه
او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف **والوطي** يجب فيه
مهر المثل **فيما لو كان بشبهة** بان ظن انها امراته
او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد
او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه
فلا يجب المهر او كان **في نكاح فاسد** لما مر **والخلع
يجب فيه ما يجب في النكاح** فيجب مهر المثل

فيما

تعدده واطلق بان لم يعين لها قدرا ولا عينا اه قوله

فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا
اذنه بعين ويتعلق بذمتها **والرضاع** يجب فيه
نصف مهر المثل للزوج **فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى** اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل للزوج
فيما لو شهدا اي رجلان **بطلاق** باين او رجعي
ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع
سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا
توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما **ولو وهبته
صداقها** واقبضته له **ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر** من مثل او قيمة
لتعذر رد العين منه هذا اذا لم يكن دينا فان
كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها

لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر
جات زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال
حتي يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالي ولا جناح عليكم
ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها
وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولي
فلانه تعالي لم يجعل لها سوي نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها

القاضي

القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها
عنه صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلي الله عليه وسلم علي صفية بتمر وسمن واقط
رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا
علي الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان تكون علي جدار او وسادة منصوبة وكانت
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة
الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس
او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان
ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا
لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت
او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر
نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم
ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولي لان الثاني
يشبه النهب والاول تسبب الي ما يشبهها

لو نهاهم عنها م

نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض
ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك
اولي باب القسم والنشوز وهو
الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها
وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها
باقامة سبعة عندها بلا قضا للباقيات او
ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر
وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات ويسن
تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد
المذكور واجب علي الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر وتجب موالاة ماذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر
علي السبع او الثيب علي الثلاث بغير اختيار من
الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما لو
سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلي الله
عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته

فقد

فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه
بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل
المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة
وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة
او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة
ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه
الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو
نشزت احدي نسايه كان يدعوهن الي منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به
اي باذنه بغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة
اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي
لا معه مالو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته

اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجته
غيره فيقسم لها والعموم بان يسوي بينهن بان
يقسم لكل واحدة ليلة اوليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة علي الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي
الي الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم
فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو بعذر كان
اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضي لها
ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخري ولو ظهر امارة نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا
كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر و ضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم

او

او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعني العلم
ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير
مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعي كل من
الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح او
تفريق قال تعالي وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال
قد يودي الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الي المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع

لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح بعوض كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا

ولا

ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهالها له ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده

فرع لو قال لبعيد لزوجته
طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت
ولم تذكر عددا ولا نويته
وقع الثلاث

لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان
الا في بيانها في بابه وفرقة عنينة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي
بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربين
او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او
كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج
علي اختين او من حر علي اكثر من اربع او علي امتين
وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها
في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال من دين
الي اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي
النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت
من الاصل انكاح الوليين والموت لانه ليس
بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول
والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه حسنة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب
القايل

القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل
التماس الانشا لاشتهارها في معني الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل
علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لا في طلقتك ولا بد
لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان
عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع
لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقي معه شي
من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعد حتي تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير
عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني
كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا

بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع
اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان
شا طلقها قبل ان تجامع فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها او
معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر مه
لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا
بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق

صغيرة

[illegible]

صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه
وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا امري السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم
يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت
طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت
طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع

تعليل وطلاق المختلعة اي والخلع واقع معها لا مع اجنبي اذ قد [illegible]

[illegible]

وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكره ومن
علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان
ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته
على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال
الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا
بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف
يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلمنافات الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في

الرابعة

الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق
وفي استثنائها هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا
او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به
كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو
طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا
لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا
في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك
طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان

تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وربعي طلقة باب الرجعة
هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق
غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف الاية وقوله
صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح
بالصريح كرجعتك وامسكتك وكرددتك الي
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره
وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح
بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا
رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا تجب
لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه

ايقاعها

ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي فلو
وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت
الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيهما
وله تجديد العقد عليها فيهما ان كانت باينا
لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا او نفسا
فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي
باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو
سكرانا علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك
خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه
قوله تعالي للذين يولون من نسايهم الاية
وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من
اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل
او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة وقولي يتصور
وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا

وينعقد بالصريح كالجماع والوطي واقتضاض بكر
بالقاف والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة والمس والصريح
منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطي بان
يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي
ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفية وهي
الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفية والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها
له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفية
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص
وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما
وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف
بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او

صوم

كنفاس مع

صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا
يبقي مدة الايلا كحلفه علي صوم هذا الشهر
ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمته كفارة يمين بعينه زدته بقولي ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع
طبعي من الوطي كمرض او لا يرجي زواله يجب فية
بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فيت
وفي الثانية لو قدرت فيت لانه يحقق به الاذا
وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها
بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا
سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الي
تصوير الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما
ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد

بان لم يرج زواله

ووطئ ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة
من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا
يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا
كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال
والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع
عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها
او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل
زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا منها ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك
الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي

ولو منفصلا اه

في

في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من
اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها
اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم
يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام
لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية
السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد
في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة

قوله قبل والمعنية ملحقة بها

كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية واليه اشرت
بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس
مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب
نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا
الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه
للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتهما في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سوا نفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا نفي
ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق
او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح

فاسد ثم قذفها قبلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه وتحصل به غير الرابعة من الصور الخمس
السابقة في المتن فينتفي نسبه عنه بلعانه
ويدراعنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة
عليه موبدا كما لولاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي
لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في
جانب المدعي لا فيهما وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية
ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون
المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد

لانه

قبلاعوم

لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها
التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع
التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في
الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم فتقول
غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان

لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في
سائر الايمان باب العدة والاستبرا
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة
حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي
ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم
يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها منيه
من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا
بان ييست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن
اي عدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة

المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة
قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقراين ولانها على النصف من الحرة في كثير من
الاحكام وانما كملت القرا الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا
بان ييست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب
على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني
او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو
من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا
كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية

السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما يعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الي صاحب العدة ولو كان مجبوبا او مسلولا
اوكانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم
يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان
مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه
وبشرط انفصاله كله حتي ثاني توامين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع
ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو
داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق

من

صاحبها

من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في
انتقالها اي المراة من حرية الي رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق وعكسه
اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنهما
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في
الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من
رق الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب
لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي السيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او
بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الا
الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره
وطيا محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرها
من انتقلت منه والمستحب امليفي امة كان
اشتري زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد

معدلة بين ربع يوم توجه كعب
البهائم الظرفية بحيث خيراه قل

قوله والموروثة اي عن اخيه مثلا
اما الموروثة عن اصله او فرعه
بعد وطيه لها فانها تحرم ولا تجب
علي الوارث استبراوها وكذا الحكم
في من تحرم عليه كما اشار الي
ابن الهماد بقوله وربما منا مسيلة
مفترضة لا يجب استبرا او ما بعضه
لسيد لانها محرمة و ...
في بضع الامة ... لا علي الاصول
في المشتري ... ملكوا ... موطوءة ...
ولا تجب ... الشرا الا ... الحلال
... شر ولا ... قابل

مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد
حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث
منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو
طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما
وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة
لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان
تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر
اعتدتا للوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر
مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل
منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل
بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في
الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين
او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او
التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة مع

المراد بالبيان الاختبار اهـ

وثلاثة

وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه والذي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت آخرهما باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيهما فلا بد مع ذلك اي
مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيهما او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من
ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم
تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل باب الرضاع هو بفتح الرا
وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه مع
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا
بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية

بيان آخرهما

وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي
مالم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد
فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتي
لوشرب منه ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة
لانه لايصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله
تعالي قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لايخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ
تسع سنين لانها لاتحتمل البلوغ وبوصوله
اي وصول ماحصل منه للجوف من معدة او
دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال
لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه اوفي احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
وبكون الرضيع لم يبلغ حولين الاماكان في الحولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولامع الشك في ذلك لخبر لارضاع الاماكان في
الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول مامر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي

وبكون

اي تابع له في حكمه

وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا
فلا اثر لدونها ولامع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي
حكمهن او يقراوهن من لم يبلغه النسخ لقربه صح
وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع اذ لاحد له في
الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو والتنفس وعاد فورا
او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو اولي من قوله
من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من
طعام الي اخر وامسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم
عاد اليه لايخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم علي الرضيع اقاربها اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه وابواهما اجداده وامهاتها

قوله من انتهت اي وصلت [illegible] لحركة [illegible] اما بالمرض فيجب [illegible] رحمه الله [illegible]

قوله فلا اثر لدونها اي الان حكم بالثا[illegible] ثبوت التحريم [illegible] فان [illegible] حصول [illegible] واحدة فلا [illegible] حكمه بخلاف ما لو حكم حاكم بثبوت التحريم بالرضاع بعد الحولين فانه ينقض لثبوت عدم التحريم بعدهما بالنص اهـ شرقاوي بخلافه فيما دون الخمس

[illegible]

جدانه واولادها اخوته واخواته واخوتها مه
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا البا في الاولد الملاعنة والزنا
ومن لايعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات
اوخمس لبنهن له تحنس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولي فلا يحرمن عليه فيهما لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي
المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم
انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن

تابع

تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن
كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه
ابن لمن لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
علي الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك
نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب
وام ولو بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانهما من
تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن اوبنت
ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر
لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته
بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها

فعليه بسبب ولو مع اختلاف الدين لكن شرطه عصمة حوية وحاجة علي ما ياتي فليحفظ

اذا الكتسبتين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة اومرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف مو
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج
عليها وسلطنته اوكانت حاملا غير معتدة عن
وفاة اووطي شبهة اوفسخ بمقارن للعقد لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها
نفقة اوعن وطي شبهة لعدم الزوجية اوعن فسخ
بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله
فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد
وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف وله
ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا
موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف

وجب

وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولوكان
له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل
وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا
انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها هو
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الى غيرها مواساة باب الحضانة
بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامورة وتربيته بما يصلحه والاناث
اليق بها كما يوخذ مما ياتي يقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا
لوفور شفقتها الا ان يميز الولد هو اولى من قوله
يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا

لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تدافعاه بان يمتنع كل منهما او اقام كل
منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او لس له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم
عليها الاب لقيام المانع بالام ويقدم اقاربها
كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب
لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت
بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت
وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق
له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل
فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ

مسلم

مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا
غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني بجنسه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل
بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف
والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والاسم
الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا
تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد
كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
بيد رقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا
عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح
بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من

زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا
وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية من
قتل وغيره ثلاثة اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا
وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن
لم يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه ماية من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وتجب
القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة
مسالة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقته او زوجة

نفسه

نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد
اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية
فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة او في
قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا
وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته
له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر
او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم

مرتدا او حربيا وهو من زيادتي وزانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع الطريق تحتم قتله لانه
لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي
قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما
يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في
التلف وتحصيله فيجب القود على الشاهد اذا رجع
بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم
قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وقد تقدم
بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او
عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا
لان كلا منهم معصوم بحرم قتله والكفارة حق الله تعالى

قلا

فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد
يوجبهما والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه
صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه
بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية
بدل عن النفس عند سقوطه القود بلا عفو
كان مات الجاني او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها
دية امراة وقد يوجب الدية والكفارة فقط اي
دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي
ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع
المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم
يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير
بين القود للانتقام والعفو بلا مال لان السيد

للانتقام او العفو لا بمال لانه استوفي
ما يقابل الدية ولم تنقص ديته من زيادتي
وفيما لو قتل احد عبد ابن الاخ فيتخير
بين القود للزجر والانتقام

لايثبت له على عبده مال **فصل**
في الجناية على الرقيق **الجناية على الرقيق** كا
كالجناية على **الحر** فيما مر **الا** في ست مسايل
في **انه لا يقتل به حر ولا مبعض** لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها **من نقد البلد** بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل **وان الذكر**
وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم
الجناية **سوا** بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر **وانه يعتبر**
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية
الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل **انواع**
ثلاثة **احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم**
بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما
روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
ويقاس بالقتل غيره **الثاني لا قود فيه بان**
يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط

المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
اي دون البعض الاخر اما لاستحالة **ايجاب**
القود عليه لكونه سبعا او حية اوقاتلا او
لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه
غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع
القود على الشريك لمعنى يخصه **فصل**
في الجناية على غير النفس **الجناية على ما دون**
النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل **او معنى**
كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي **او بجرح**
ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها **دون غيرها** من هاشمة تهشم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها صح
فصل في مستوفي القود **القود يثبت**
لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان**
اتفقوا اي المستحقون **على مستوف** فذاك **والا**
بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه **اقرع**
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن

نفسه صح

باذن الباقين علي الاصح ولابد خلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية
لكن لايجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا
باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه
لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف العلما في
شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته علي الامام ويقع عن القصاص ولاو
ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك
اي باستيفا به فياذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لايومن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من
زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل
تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو
وطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف
فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض عن
فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا

اي

اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية علي الحر
في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما سياتي في الباب
الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر
الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتجب الدية في النفس والطرف والمعاني وهو من
زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي
دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من
المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو
لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا
يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته

اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع منفعته ورفع صح
بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر
البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان
زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا
لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو
بعد مدة بسبب من غير السالخ ا ومنه واختلفت
الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو
يابسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر
ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره
اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن

[illegible]

كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا
بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه ولخصية
والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد
ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وتسمى بها الدامغة وهي
التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح
ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كامومة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر
عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
او نصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح او هشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه

مايجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهوالخ ومنه مايجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس اوالوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى
من قوله وهوالخ ومنه مايجب فيه ثلث عشرها
فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب
وولا وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون
مال جناية الا الاصل والفرع روى الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد اوامة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل

وروى

وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه
وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول
معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن
موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير السابق في شبه العمد وقياسا
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن ساير الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل
اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا
ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولوامر السيد نعم ان امره وهو
غير مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفا
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر
لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا
الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد
اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ
يعتبران من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم

واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور في من اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فارش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام
الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولاشي علي عاقلته المسلمين وفي مسالة الى
الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية
في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية
وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة حالة
كما مر وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة
الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما
تقرر وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان

يكون

كما مر
وكونها حا

يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة
ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه
اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة
الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل
منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم
يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي عاقلة كل
منهما نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان
كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول

خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحربين
اولى من تعبيره بالماشيين والراكبين على ان
ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف
دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحربين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك
كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته
اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش

وقاعد

وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين
فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام
كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان
لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه
من جناية الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار

قوله عن ابل اي اربع اه

قوله فعليه اي على
عاقلته اه

الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب
فيهما اي في الجنينين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا
ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا
هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته لانا
تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي
زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات
بجناية اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في
الثانية **باب القسامة** هي بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني لان القسامة
علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد النص
علي معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وقولي كغيره
حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمة عبده

ان

ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين
المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو
قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم بحيث وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر فان تعدد المدعي حلف كل
بقدر حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي
عليه فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين
يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته
المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل

وإذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في
قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا
قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ۝
ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل
بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر له
لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في
باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل
لزمته الدية لانه خطا باب احكام المرتد

قوله المرتد يخرج ... جملة الكليات الخمس وهو حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال

يجب

يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب ۝
كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح
بقولي ثم يقتل من زيادتي ويفارق الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا
او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل
منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها
بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في
محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة
وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادي
ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل

قوله فانه يجب استتابته المتقدم انه
يستحب استتابة تارك الصلاة
والفرق بينه وبين المرتد
ان المرتد يخلد في النار وتارك
الصلاة كسلا لا يخلد في
العذاب ... انتهى

لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه
النووي باب احكام السكران تنفذ
تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على
مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه
عنهما ولا يحد في حال السكر بل يوخر الي ان
يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به
علي الاصح لانه صلي الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد
لا يستتاب ندبا حتي يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضي كلام
الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر
من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجري عليه
جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره
بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل

طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان
خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
وطلاقه لقوله تعالي الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه علي شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود وكذا المكره
بالكسر لمباشرته للجناية كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلي الله عليه وسلم كاحيا الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعائش وقد قال تعالي
لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر
فضل المجاهدين علي القاعدين ووعد كلا الحسني
والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق

وتغليبه الامر ذلك او بان يدخل الامام او نايبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحبط العدو
بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العد وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة
ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كامر بيانه وكذا يقاتل اهل
الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي
بيانه في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا
بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي
ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو نهما او لا راي له
او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا
باسرا منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او
بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كساير
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر

وجنون

وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال
غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج
بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر
للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا
بخلاف الموجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه
من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف
لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ
سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك

الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيهما ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام
اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال
المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون المكامن في صح
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول
مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال او غير متحيز الى فية ولا مجتمعا تحت راية
زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم

ووعظهم

ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان
لم يجيبوا او غلبوا واصروا اعلمهم بالقتال
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم
ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا
يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
تضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر
من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شي
مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره والله اعلم
كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة التابعة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم

يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في
نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد
القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ
من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب
قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته ، ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر

وفانيد

وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي
رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان
زادوا على مثلينا كماية اقويا عن مايتين وواحد
ضعفا لاية فان لم يكن منكم ماية صابرة مع
النظر للمعني والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
ماية لمايتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما
بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا
فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم
زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا
متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان

السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد
زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحق المجنون ه
والخنثي ومن به رق بهما وقولي ومن يرق بالاسر
اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ص
ويجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم حاصر اهل
الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي ويقاس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا
يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان
فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني لعدم
الضرورة لذلك ويجوز عند عدوانهم لحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز
رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد البا
وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما
ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس بهم تقييده ذلك

بما

نسخة
والحاق

بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرناه
ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره
من الحقوق والا بان لم يكن فهو في فيخمس خمسة اخماس
تعطي للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة ع
وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات باب
الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني
القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود وط
والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في
الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام لهم
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون

خمسة

تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن
خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار ولكن بعد
العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر من رجل لا انثى
ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافاده
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا
اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا
امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه

الا

الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ
من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا
من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار ثم
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل
اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه
بما لا يليق به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي
او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح

عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيهما ببلادنا ثم ان فتحنا بلدا اصلحها وشرطنا
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون
من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته
بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا
او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل
ومن الركوب بسرج ويركب نحو حديد لان في
ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها
ويلبس والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان
او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا
يمكن كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله

الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور
فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتفتت وان
مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه
دفن هناك **باب الهدنة** من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله
ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو
بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا
ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او علي انه متي

بدله اولمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد ولا تنبة صح
وليبن له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة
الي عشر سنين بحسب الحاجة ولانه صلي الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان
زيد علي الجايز منهما بطل في الزايد ويفسد
العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع
اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي فلا تهنوا
وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لامر الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه
فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا
ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما ه
والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم
عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعطه
سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي

احال

احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا ه
فيابق فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون ه
كساير عقودهم ولا من اسير مقيد او محبوس اي صح
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ه
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لان لا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان
لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل علي اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختارا الجاهزه من زيادتي

ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما اي غير الاولي بلا خلاف
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم
بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في
شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد
الزنا وفي معني المعاهد المومن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان
وبعض هولا مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اولي واعم مما عبر به باب
الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة
فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان آجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي
الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما
يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم
علي

علي ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
علي عدد روس من عليهم الجزية باب
السبق علي الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق
علي خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وتصح علي
سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلي كل الة
حرب كمسلاة ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق وعوم
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب
اولي من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك
ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه
اي علي السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في
بيت المال او علي كذا وان سبقتني فلك علي كذا
او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث
علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه

كفوه لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جاءمعا او احدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءمعا اولم يسبق احد فلا شي
لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جامع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءمرتبين
او سبقه احدهما وجامع المتاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي اولم يسبق احد من
زيادتي وقولي الاولى واعم مما عبر به ويشترطه
للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان
او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن
او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه

بنفسه

بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى
مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
بعض المال الماخوذ على السبق لثاني السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق
ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير
الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من
اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطعة المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولوم
صلب اونفي فالقتل يكون في اربعة في الردة
لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره
صلى الله عليه وسلم بالرجم في اخبار مسلم وغيره

وبه

تعزير [illegible] تخصيص لبعض [illegible]
[illegible] بالمغنية في كلامه [illegible]
[illegible]

وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق
وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
بكا فيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء
بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه
الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا مع
وان تخلل الحالتين جنون اورق واعتبار
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في
الشرب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة
بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في
الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم
وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا
ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي
زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به
رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا

تحد

تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجد مثله
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة
يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر
في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم
فان انتفى المس او الانكباس اوشك في ذلك
لم يسقط الحد وتحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل لئلا تكون النفس مستوفاة به
لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج
مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن
ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال
ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها
اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا

وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج
فلانا وروي ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم
أُتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع
وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لاحد فيها ولا (اي بالنون لا بالبا)
كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال كما
ياتي في باب قطع الطريق **وفي زنا البكر ويغرب** فيه مع
الحرسنة وغيره ولو مبعضا **نصفها** كنظايره
وقولي ويغرب الحرسنة من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر **وكالزنا** بقبل المراة **اللواط**
فيفصل فيه بين المحصن وغيره **لكن المفعول**
به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك
من زيادتي **وفي اتيان البهيمة التعزير** كساير
المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة **باب**
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية
من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو

من

من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا خاين كالوديع وجاحد **شرط** (الوديعة ثم)
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي **او مقوما به** لخبر مسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير
مضروب الوزن ايضا فلا قطع بما دون الربع
ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا
فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان
ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه (قوله المجن بكسر الميم وفتح الجيم ق ل)
ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع
دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة** للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
ماله نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر

ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا
قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعه فرجله
اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد
فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من
الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء
صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل
عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمونته عليه
وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد
او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل و
وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى
صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة
فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر

ابي

ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى
تؤديه اي او بدله ان تلف باب
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما
مكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية
وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه
بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا

الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد ص
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاطع قبل الظفر به
القتل والدية المعفو عليها **او العفو** باقل من
الدية او **مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة
اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** لمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب
ونحو من زيادتي **باب الصيال** هو
الاستطالة والوثوب **وضمان البهايم له** اي للشخص
دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره **عن معصوم** من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة ص
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة
لاية فمن اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن

قتل

قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها
علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم الما
المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او
مال ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله تعالي
ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالا
فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط ص
فبالعصي فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل**
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو
راه اولج في اجنبية فله ان يبتدي بالقتل ص
وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
فتسقط مراعاة الترتيب **ويجب** علي من لم يخف
علي نفسه **الدفع عن بضع** لانه لا سبيل الي اباحته

وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له ص
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل
غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به
ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان ابى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا
كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع مع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو

مكتري

مكتري او مستعارا بخفيف كعود او رماها به
كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته
بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كا
نت مستورة وكانت من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها لا يبعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن
المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالتعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره
وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما
عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي

واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا
او معارا او غاصبا فهو اولي من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سوا كان سايقها ام راكبها ام قايدها
ام قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له
ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي
ما اتلفته ليلا ونهارا ولو بالبلد ان لم يفرط
في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعي
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا لمرعي يتوسطها فاتلفتها ضمن
الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له
باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به عنه

باب حكم الجدار المايل وما يذكر معه

اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الي غير ملكه
وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحمته
فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا
او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله

ولان

ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشا
الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير
جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان
التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن
الانسان والجزا للتغرير في الاولي وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولي من
الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا
فان كان مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف
به شي ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمن

باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر

وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لعطش لتداو او عطش لاية
انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو
حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعطشان الي
الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل
العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما
النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص

مما طاهر او مما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا له للتطهر به وشرب النجس للعطش لما م والذي صححه في معتمد الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة التحريم

باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيهما اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مايدته

صلي الله

صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنهما في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذبا وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ونكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها

ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم
من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه
اولونه اوريحته وتبقي الكراهة الي ان تعلف
طاهرا فتطيب اوتطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا اثر
لاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل
في ذلك خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر
تناول ماكسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل اونحوه لانه صلي الله عليه وسلم
سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال أطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله
صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا
يكره ماكسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ
لاجرة علي رقبة ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان

لاخبار

لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكرهان وعليه جري الاصل
ويحرم اخذ الاجرة علي اداشهادة لانه فرض
عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوبه له اي للادا من محله الي محل الادا فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته
يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه
الادا الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في
مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ
عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان
اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب
الصيد بمعني المصيد والذبايح جمع ذبيحة
بمعني مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالي
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة
كالجايه لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع
حلقومه بضم الحا وهو مجري النفس وقطع
مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجري الطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
ونحو من زياد في او يصاد بارسال نحو سهم

كرمع فان لم يدركه فيه حياة مستقرة كان
امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او له
ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه الي القبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا وللخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل
والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن
معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد
فمات فلا تحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن
ذبحه بلا تقصير حتي مات حل لقوله تعالي
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي
تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه
او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه علي نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي

ماتقدم

ماتقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخري
حتي يظن تاديبها والرجوع في ذلك الي اهل
الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم تحل
لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها علي صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها
علي غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم تحل لعدم ارساله علي الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما له
اختبارا لقوته فقتل صيدا لم تحل والرابع ان
لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا
فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته
بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة
للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردي
من علو الي اسفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم
لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن علي صورة السمك المعروف او مات
او طفي بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالي

احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر
كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور
اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية
غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي

في

في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره
اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم
وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص
اللحم فلا تجزي العورا والعرجا والمريضة البين
عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية

باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذ من
النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ
اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها
لانه لا يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى
من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي
مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي
وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن
ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا
واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا
فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا
تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه
غيره وذبح حايض او مجنون او صبي هنا احب
من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح

نهارا

نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي
المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي
مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر
الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين

وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن
ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضـ
مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير
الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا لانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر غرم
ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي
الواجبة بنذر فيعرفها صاحبها لانها مستحقة
الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر
الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا
تجزي ذبحهما عن الاضحية لافتقارهما الى نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي
على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في
حقه

حقه شاتان ويسن عن غيره من انثى
وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق
فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
وتحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة
ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا
تفاولا بسلامة اعضا المولود ويسن ان تطبخ
كساير الولايم الا رجليها فتعطى نية للقابلة
لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها
ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي
تنتج ببنائه للمفعول هي التي تنتج خمسة ابطن
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل سبعة ذكورا واناثا واحدهما ويحه
الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها

المعتمد ان الخنثى كالرجل في العقيقة اه

فائدة
الحلوى تفارق الحلو بانها
ما صنعت بنار وقل له

فائدة تهنئة الوالد به
تندب نحو بارك الله لك فيه
او رزقت بره والرد
بنحو جزاك الله خيرا
او تقبل الله منك قال

ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف
والسايبه نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه
هو اولي من قوله يعتقه الرجل سايبة اي
لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه
مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان
الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل
ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه
بها والوصيلة بمعني الواصله نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة
ابطن عناقين فان نتجت في الثامنة جديا عناقين صح
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال
دون النسا وجرت مجري السايبة والثاني ما قاله
الزمخشري الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه وغيره صح
لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلته
اي بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما
ذكره الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحام هو
الفحل الذي يضرب في ابل الرجل عشر سنين فاكثر
فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي ويقولون الان
قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب

باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية صح واخبار كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلا والقسم بمعني هي نوعان واقعة في
خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها
اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او
لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها واليمين
المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي
عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشا
هدين وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب
ودعوي الزوجة العنة علي الزوج ودعوي الجراحة
في عضو باطن ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوي علي الغايب وعلي الميت ونحوهما وفيما
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية

تغليبا لجانب الاقرار فاذا اقام المدعي عليه بينة فلا تقبل بينته بالعيب بخلاف ما لو قال فانها تقبل هدين

عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها
اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي
والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره
مرفوع عنه القلم ومعني اللغو ما لو حلف علي
شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهما انه
لا فرق بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادهما
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان الغرض عدم القصد عقد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه علي ماض وهي كاذبة
اي تعمد الكذب فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف
اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة به
كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما
في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر

او

او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان
كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود
فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو
في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالي وحروف القسم الالف
وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا
الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم
او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوي به
اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بتعيد زدنه

يقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به فان لم
يذكر اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف
به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت
حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيهما
او استحال البر كحلفه علي شرب ما هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشيئة الله او
بعد مها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه
منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله اوان
لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين فاري
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز
لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو
داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر
الا الصيام فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه عبادة

بدنية

بدنية فلا يجوز تقديمها علي وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما
يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج علي
زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر
في الاولي وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمي
سكني ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل
ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فانه
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي
تزوجا وتطيبا الي اخره او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر
باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه
لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا
تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون المحلوف عليها
هي

والورع تحنيث نفسه فليكفر لاحتمال انهما
غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر
وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم
هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان
الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا
وفي غيره على الاقوي في الروضة واصلها قالا
وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا
اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح
النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب
اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر
محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام
طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او
سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه
مطلقا نوى ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطر
اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه

ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهو يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر
لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
يوم الاثنين صام يوم كل يوم اثنين يستقبله
الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي

وما يذكر معه يسن
ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجـ
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية

او

او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها فيه وان لا يقعد
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ لحاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج
وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنايز ويعود المرضى وياتي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير
الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم
كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص
بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان
اظهر الاغراض فيها للاكرام لا للثواب وفي تلك

الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا
حضرا عنده ا تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين
ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي
مثله في القارع اما المسافرون والنسوة
فيتقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من
خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد
عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الارا فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان
مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان

المجتهد

المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه
اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت
ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى
من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره
بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص
كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه
ومخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين
فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط
في شهادته علي لان الاستزكا حق لله تعالى
ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيهما عدلان

معارض لا تقبل شهادته كعدوه

واذا ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن
وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده
اومع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم
كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل من عدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون
معرفته به باطنة متقادمة كصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج
اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة
او اسما الشركا او المدعيين اذا جاوا معا ونحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا
بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها
من

[illegible]

من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي
نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح
لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت
المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منهم
منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر
حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالـ
كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على اصلها على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق
اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان
اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به
اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة
اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون العكس لان صاحب

قوله الاصلية في قسمة التعديل
كما لو كان له في الاصل النصف
فصار له الثلثان فعليه
ثلثا الاجرة او صار له الثلث
فعليه ثلثها اه ق ل

العشر متعنت في طلبه والاخر معذ ورمه
ويقسم بقرعة فيجزاها يقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذ روع وعدا
في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
اوجزء مميز بحد اوغيره وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي
جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له
ويفعل ذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجزاها مايقسم
علي اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتبت
الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لايبدا
بصاحب السدس لانه اذا لم يبد ابه حينئذ
ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيفترق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له
النصف فان خرج علي اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج
علي اسمه الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا
جزا ماقسم عليها ولايجبر احد علي جعل السفل
لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولوادعي

بعضهم

بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار او
قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعي عليه
بيمينه كما في غيرذلك فان اقام المدعي بينة
بذلك اوبالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد
فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين
فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص
احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت القسمة
لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود
الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا
صنف مع غيره مطلقا كضانيتين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب

ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان
يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع
لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها
ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي
انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح علي شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال او ما قصد به روي مسلم وغيره

انه

انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالي فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة صح
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع صح
شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين من رجالكم
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقضيته بذلك غيره مما يشاركه
في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره علي عيوب النسا والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا

قوله وغير ما في معناه وهو اللواط
واتيان البهائم وغيره مما ياتي
والحاصل ان الاقسام خمسة احدها
ما يقبل فيه عدل واحد كروية هلال
رمضان وثانيها ما لا يثبت الا باربعة
ذكور وهو الزنا وما في معناه وثالثها
ما يثبت برجلين او رجل وامراتين
او رجل ويمين وهو المال ورابعها
ما لا يقبل فيه الا رجلين وهو العقوبة
ولو لادمي كشرب وقذف وما يطلع
عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق
وخامسها ما يقبل فيه محض النسا
وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كالولادة اهـ شرقاوي

وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه
لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا
يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد
استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم و
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام له كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من
اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر
وكمن اكثر في حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة

على

على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله
تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على
المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان بل
يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما
لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا
عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتى شهادة فرع على
الاب بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفاء
التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت
شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزوال

فاعادها قبلت لانتفا التهمة الامن منهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عار
الرد السابق وتعبيري بمن منهم اولي من
تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما واقام كل
منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوي
والبينات الدعوي لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق علي غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بينة
لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين
علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
لا تسمع دعوي بمحال كمثل جبل احد ذهبا
اوفضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كثمن خمر
اوحر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له
كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له

واذا

واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق
اوقامت عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسايل في مالو
ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان
حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط بنا علي ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعي علي حاكم جور في حكم او علي
شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان
يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون علي البت اي القطع في فعل نفسه
لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا
اونفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي علي البت او علي نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقوله
اونفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي

تنبيه سكت المولف رحمه الله تعالي عن شروط القاضي ولا باس بذكر شروطه منقولة عن محلها وهي انه لا يصح ولا ينفذ قضا من لم يجتمع فيه ما ياتي وهو انه لا بد ان يكون اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولي كافر لانه ليس اهلا للولاية ونصبه علي مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وصبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع الا بكلفة بخلاف من يسمع بالصياح واعمي ومن يري الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تامل وان عجز عن قراة المكتوب واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقص ومجتهدا فلا يتولي جاهل بالاحكام الشرعية ولا

فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله
اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان
له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره ٥
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان
سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
في اربع مسايل وليس حكما به فيها اما في
فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا
السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة
ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر

ولان

قوله بسببه اشار الى ان الحكم بالحق على المدعى عليه بنكوله وان حكم به القاضي اه ق ل

ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قول الاصل او ادعى رب الحايط خط الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بحصته لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي والله اعلم

باب العتق بمعنى الاعتاق

وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو
اما اجبار اي عتق اجبار بان تملك العبد نفسه
او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص
بعتق رقيق وردت شهادته ثم تملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حرا وحررتك او
فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهي ما تحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته

فمن راس المال تكتسب عتقه او في حال مرض
موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف
فيه ولما باينه وسرى بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه
بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث
عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم وقيمتهم سوا دفعة واحدة عتق احدهم
بقرعة باب التدبير هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك

بموته

بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق
عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز
الرجوع عنه بقول ولا بغيره الا بان يزيل ملكه
عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة
ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال
تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما
قبل موت السيد او ازال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر

قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ان الرجل مدين كان عليه
لا بعد موته كما تعلق به بعض التعليق
اه ق ل

قوله لا غيره كولدها اه ق ل

ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالا
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في
الاولي علي ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب
بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا
كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع
العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في
الثانية ويقاس بها الاولي ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا
وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا يجب
فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة
غيره

غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها بظن انها
زوجته الحرة او امته او غير بحريتها فحبلت
منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم ينعقد العلوق في ملكه وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام
ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها علي النكاح
كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسليط علي البيع ولا يوصي
بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فديت الاولي لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح
رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او
استولد مكاتبة صارت فيها مستولدة مكاتبة

وان كان وطيه المكاتبة حاما فتعتق بالاسبق
من موت السيد وادا النجوم ولا يصح بيعها
الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها
كما افتي به القفال وكالشرا سابر التمليكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب
ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد
عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام
ولد ان كان يطاها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتي
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق
باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه

لا تلزمه

لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محالهما الا ان نذر
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الي ساير بدنها كله
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
به الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره
الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا
ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك
ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق
وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
علي النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان
ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا
ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه
زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب

اي تلزمه ابتدا او يتحملها سيده عنه ولا يكفر
بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها
الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا هو
ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ
لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ
لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله
ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية
من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص من
قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة
قيمته ولا يحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته متعلق برقبته وجلده
في الزنا وغيره ونفيه علي النصف من الحر

كام

الصوم مع

كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم في
الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من اثنتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح ~~ولا يقاد به~~
~~حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي~~
~~به فرض الكفارات~~ وعدة الامة قرآن او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في
عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر
ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به
فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد
قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح
بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها
حتي يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه
اقوي باب احكام المبعض من ذكر
وانثي هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من ثنتين وغير
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرابن او بشهر ونصف

[illegible] بها علاف زوجها او قال

[illegible] وقسمها علي النصف بليلة او ليلتين
للحرة لا ينقص [illegible] ولو غير [illegible]
او ليلة او [illegible]

والعقوبات فهو فيهما على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه
ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية
القاتل صح ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله وروضة الشيخ
ابي حامد والذي في الروضة عن البسيط واصلهما صح
الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد خيار ولا
يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا واليا فقولي كالنكاح الخ اولي من قوله
وهو النكاح وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد
بمن فيه رق هو اولي من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة
تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر
وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك
ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه بغيره ببعضه الحر دون
وغيرهما ما جمعه صح

وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا
وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسالتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محالهما وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود
عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او
باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى
عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا
في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا
يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره
مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحوهما مما
يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما

يقولون الضرير فقلت كلا
بلى والله ابصر من بصير
سواد العين زاد على بياض
ليجتمعا على قلبي
فهم الامور اه

ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا
تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او
الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا تحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي
ما تحمله قبل العمي ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بانه
بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من
نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
يخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه
جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم
انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابه وجود

قايد

قايد يقوده او يركبه وينزله متبرعا او
ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ
لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي
عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمي ذكرا او انثي لانها
مراقبة علي اللحظات وهي منتفية عنهما
وهذا ما اومي اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الي خلافه وانه تكره ذكاته
لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد
فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا
قاضيا كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي
في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج
بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي

ثم مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد
موته وما لوظن الواطى لامة انها حرة صح
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق
بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شي عليه اي على الولد للسيد
اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبات
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي
منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل
له اكل جميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج
واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع وحده
ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد
المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين

بين

قوله بعد موت السيد
ولو بعد موت
امه فهي حية
السيد اهو نور

قوله الحادث بعد
الكتابة وكذا
حال الكتابة
اهو تقرير

بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل
الموت ام بعده والموصي بخدمتها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي
بها او بمنفعتها حاملا عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه
يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة
فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به
فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان
انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما
والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله

٢٤٧

مسلم فصل تبعا والاسلام يعلو وذكر
هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا
والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله الطاهرين وصحابته اجمعين
وغفر الله لمؤلفه وكاتبه وقاريه
ولجميع اخواننا واحبابنا
واجعلنا ممن يعمل به
يارب العالمين
والحمد لله رب
العالمين
ام